جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية

إعداد الطلبة:

1/ عثامنية أيمن

2/ زوايدية ضياء الدين

تحت إشراف

الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بن صويلح آمال	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
2	براغثة العربي	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –	أستاذ محاضر"ب"	مشرفا
3	بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا
وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا
مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ*

(آل عمران 190 -191)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث، نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المؤطر:

الدكتور: براغثة العربي على ارشاداته وتوجيهاته القيمة،

كما لا يفوتنا أن نتوجه بشكرنا الى

أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا خلال مشوارنا الدراسي، والى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

نسأل المولى عز وجل أن يكون قد ألهمنا الصواب لتقديم هذا العمل المتواضع، راجين أن نكون قد خطونا خطوة الى الأمام بهذه المذكرة، وأن نكون قد ساهمنا ولو بالشيء القليل في الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث.

وشكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا الإنجاز لكل من تمنى لي النجاح والتوفيق، والدي، اخوتي، عائلتي، أصدقائي ضياء الدين، سعيد، شمس الدين، علي، عبد الرؤوف ، وزملائي وكل من ساندني وتمنى لي الخير والنجاح.

أحمد الله الذي وفقني وأعانني وأوصلني الى هذه المرحلة، سائلا اياه السداد والتوفيق لما بعدها.

وصلى اللهم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيمن

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد،

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى

العائلة الكريمة، الى أصدقائي وزملائي.

والى الأساتذة الأفاضل، وزملاء الدراسة، والى كل من أعانني وتمنى لي

الخير.

ضياء الدين

مقدمة

تتمتع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بأهمية بالغة واهتمام دولي كبير، حيث تتميز بطابعها المزدوج المتمثل في السعي أو العمل على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية للدول من جهة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى.

وقد ظهر مبدأ التمثيل الدبلوماسي كطريقة للاتصال المباشر بين أعضاء المجتمع الدولي، وأصبح تبادل البعثات الدبلوماسية مظهراً من مظاهر سيادة الدول ودليلاً على استقرارها في إدارة شؤونها الخارجية.

وتعتبر البعثات الدبلوماسية همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، كما أن لهذه البعثات عدة وظائف أو مهام من بينها تمثيل دولتها لدى الدولة المعتمد لديها، ومن أجل قيام البعثات الدبلوماسية بمهامها على أكمل وجه لا بد من أن تتمتع بحصانات أو امتيازات تكفل لها الأداء الجيد لوظائفها دون أي ضغوط أو معوقات، وهذا ما أقره العرف وعملت به الاتفاقيات الدولية للعلاقات الدبلوماسية حيث أكدت في موادها على منح البعثات الدبلوماسية عدة حصانات وامتيازات، تمنح لها من طرف الدولة المستقبلة في اطار تأدية وظائفها باعتبارها ممثلة لدولها.

حيث تمتد هذه الحصانات الى المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لتشمل الحقيبة الدبلوماسية، التي تعتبر من أدوات الاتصال الخاصة بالبعثة، فهي وسيلة حيوية وفعالة في وقتنا الحاضر ويتم استخدامها بكثرة لنقل الرسائل أو الوثائق أو المستندات أو غير ذلك بكل سرعة وأمان.

لكن ما شهدته وتشهده العلاقات الدولية من تطور وتشعب في عديد المجالات، دفع بالدول الى الزيادة في ايفاد البعثات الدبلوماسية باعتبارها أحد أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ومظهر من مظاهر سيادتها، حيث تعاقبت هذه البعثات في استخدام الحقيبة الدبلوماسية بمختلف أشكالها بين الدول، مستغلة في ذلك تمتعها بالحصانة والحرمة التي اكتسبتها قبل تدوين القانون الدبلوماسي وبعده، مما يجعل تحديد الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية أمرا لا بد منه، خاصة في ظل التطورات التي تمر بها العلاقات الدبلوماسية في الوقت الراهن.

-أسباب اختيار الموضوع:

ان هذا الموضوع يدخل ضمن فرع القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية، حيث يستميل هذا الفرع من القانون اهتماماتنا الشخصية، خاصة تلك المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية وكذا الحصانات والامتيازات الخاصة بها، وهو موضوع شيق يتميز بكثرة التساؤلات حوله نظرا لأهميته الدولية.

- أهمية الموضوع:

ان تناولنا البحث في موضوع "النظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية" جاء نتيجة لما تكتسيه من أهمية بالغة في مجال العلاقات الدبلوماسية وما عرفته من تطورات برزت من خلالها عدة قضايا على الساحة الدولية من بينها القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية. حيث شغلت هذه الأخيرة آراء فقهاء القانون الدولي ورجال السلك الدبلوماسي، خاصة مع تنوع الحقيبة الدبلوماسية سواء من حيث الشكل أو الحجم وكيفية استعمالها، مما أثار جدلاً واسعاً بين الدول حول مدى حرمتها، حيث طرحت عدة تساؤلات حول حصانة الحقيبة الدبلوماسية وطريقة استعمالها وفقا للقواعد المنظمة لها.

- أهداف الدراسة:

- محاولة الإحاطة بالجانب المفاهيمي للحقيبة الدبلوماسية ومراحل تطورها وتقنين القواعد المنظمة لها.

- عرض الحصانات المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية وأساسها القانوني بالإضافة الى الاستثناءات والقيود الواردة عليها.

- التعرف على صور اساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية وكيفية التصدي لها

- الإشكالية:

لقد شغلت مسألة البعثات الدبلوماسية حيزاً كبيراً لدى المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي نظراً للتطور الذي تشهده العلاقات الدبلوماسية، حيث تعاقبت الدول على استخدام الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة من وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، ونتيجة لكثرة الممارسات الدولية المتعلقة

بها تم وضع اطار قانوني خاص يستند الى العرف والاتفاقيات الدولية المقننة للقانون الدبلوماسي وذلك من أجل حسم النزاع حول كيفية التعامل بالحقيبة الدبلوماسية بين الدول وتحديد القواعد المنظمة لها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية كفيلة بحمايتها، والتصدي لسوء استعمالها حماية لمصالح الدولة المستقبلة؟

كما تبنى هذه الإشكالية على عدة تساؤلات فرعية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- المقصود بالحقيبة الدبلوماسية وفيما تتمثل القواعد المنظمة لها؟

- ماهي الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها؟ وما هي صور اساءة استخدامها وكيف يتم التصدي لها؟

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي، فالمنهج التحليلي يساعدنا على استنباط واستخلاص عدة معاني من المواد الواردة في الاتفاقيات التي تخص الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية، أما الوصفي فهو يعتبر الأنسب من أجل تعريف العديد من المصطلحات متعلقة بالقانون الدبلوماسي وعدة مفاهيم أخرى لا بد من توضيح معناها من أجل الإحاطة بكل جوانب البحث.

- تقسيم الدراسة:

تماشياً مع الإشكالية المطروحة تم اعتماد خطة مكونة من فصلين كل فصل يحوي مبحثين، حيث تناول الفصل الأول ماهية الحقيبة الدبلوماسية، والفصل الثاني حصانات الحقيبة الدبلوماسية.

الفصل الأول:
ماهية الحقيبة الدبلوماسية

لقد شكلت التقاليد الدبلوماسية المتوارثة منذ العصور القديمة تكراراً مطرداً وأسلوباً متواتراً للتفاهم والتفاوض وفض النزاعات، حيث تستطيع الدبلوماسية تحقيق والأمن وتنظم العلاقات بين الأمم وتستقر على أساس من الحق والعدل والقانون.

ومع تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول أصبح التمثيل الدبلوماسي فيما بينها أمرا ضروريا ولا بد منه وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية وغيرها من الأسباب. حيث تشترط طبيعة التمثيل الدبلوماسي تكوين بعثات دبلوماسية وتمنح هذه الأخيرة تسهيلات تتعلق بممارسة العمل الدبلوماسي على أكمل وجه ودون معوقات.

لهذا اعتنى القانون الدولي وبالأخص اتفاقيات التدوين الأربع[1] الخاصة في القانون الدبلوماسي بموضوع البعثة الدبلوماسية وأفرد لها العديد من المواد تبين أنواعها وكيفية تكوين أعضائها ووسائلها وحصاناتها وامتيازاتها، ومن بين وسائل البعثة الدبلوماسية في أداء مهامها الحقيبة الدبلوماسية، حيث تعتبر أحد وسائل المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة والتي لها حرمة خاصة وتتمتع بالعديد من الخصائص سواء المتعلقة بها أو بحاملها.

ومن أجل تبيان ماهية الحقيبة الدبلوماسية قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحقيبة الدبلوماسية وفي المبحث الثاني حامل الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها.

[1] ويتعلق الأمر باتفاقيات التالية: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية البعثات الخاصة 1969، اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975.

المبحث الأول: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية معاهدة دولية وقعت عام 1961، وتحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة وتحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواده حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة.

وقد اعتبرت الحقيبة الدبلوماسية من أبرز وأهم الوسائل الخاصة بالمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، فهي تساهم في تسهيل وظائف وأعمال هذه الأخيرة تحقيقا لأغراضها الرسمية، فقيام البعثة بوظائفها يتطلب منها اجراء العديد من الاتصالات والمراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد لديها وحكومتها، وبينها وبين بعثات وقنصليات أخرى تابعة لدولتها [1].

ولهذا وجب التعريف بالحقيبة الدبلوماسية وخصائصها في المطلب الأول ثم تطورها التاريخي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية وخصائصها

لقد اهتم القانون الدولي وكذلك فقهاء العلاقات الدبلوماسية بموضوع الحقيبة الدبلوماسية وحدد لها عدة تعريفات وبعض الخصائص.

الفرع الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية

لغة: جاء في المعجم الوسيط أن الحقيبة تعني كل ما يحمل وراء الرحل ويقال احتقب فلان حقيبة سوء، والجمع حقائب[2].

اصطلاحاً: تجدر الإشارة أنه لم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على تعريف صريح أو محدد للحقيبة الدبلوماسية، وإنما اكتفت بتنظيم وضعها القانوني وذلك في المادة 27 منها. لكن لها العديد من التعريفات الاصطلاحية نذكر منها:

---

[1] **على حسين الشامي**، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 496.

[2] المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 187.

– نصت المادة الثالثة من حولية لجنة القانون الدولي لعام 1989 على تعريف للحقيبة الدبلوماسية بقولها: " يعني مصطلح الحقيبة الدبلوماسية الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق، أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أم لم يرافقها حامل، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الأولى، وتحمل علامات خارجية تبين طابعها بوصفها:

أ– حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18.

ب– حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 1963/04/24.

ج– حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقبة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في 1975/03/04"[1].

هذا يعني أن الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن تكون في شكل طرود أو أشياء تعد للاستعمال الرسمي وتكون في الأعمال المشروعة فقط. كما أن الحقيبة قد يكون لها حامل وقد لا يكون، كما نص هذا التعريف على ضرورة حمل الحقيبة الدبلوماسية لدلائل وعلامات خارجية تبين صفتها الدبلوماسية.

ويعرفها الدكتور خليل حسين:" من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية هي الحقيبة الدبلوماسية ويعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية، كل ما يرسل مغلقاً أو مغلفاً برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود التي تحوي وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي"[2].

فالحقيبة الدبلوماسية يمكن أن تكون محافظ أو ظروف أو طرود مغلقة أو مغلفة برسم البعثة، فلا يجوز التعرض لها أو فتحها أو حجزها أو ما شابه ذلك.

[1] حولية لجنة القانون لعام 1989، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 41، ص 15 A/CN.4/SER.A/1989/Add.l (Part 2)، متوفر على موقع :
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1989_v2_p2.pdf
تاريخ الإطلاع 31 مارس 2022، الساعة 11:31

[2] **خليل حسين**، مرجع سابق، ص 483.

كما يعرفها الدكتور جعفر عبد السلام بأنها: " تحتوي في العادة على مستندات وأوراق وأشياء معدة للاستعمال الرسمي ويلحق بالحقيبة في الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من الدولة الى البعثة والعكس"[1].

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن القول بأن الحقيبة الدبلوماسية تعتبر من وسائل الاتصال والمراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، يمكن أن تأخذ عدة أشكال مختلفة وليس شرط أن تكون حقيبة، وتحتوي على وثائق أو مستندات أو اشياء تساعد أعضاء البعثة في أداء وظائفهم المشروعة، ويمكن أن ترسل مع حامل أو بدونه كما يشترط أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات ودلائل ظاهرة خارجية تبين صفتها الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة الى أنه مع تزايد البعثات واحتياجاتها، أصبحت الحقيبة الدبلوماسية تأخذ عدة أشكال، ولم تصبح بالضرورة مجرد حقيبة أو كيس بل قد تكون صندوقا خشبياً كبيراً، فالبعثات تحتاج لآلات رمز أو أجهزة ارسال أو استقبال أو أجهزة الكترونية. وكل هذه الأشياء يمكن أن تشكل ما يسمى حقائب دبلوماسية طالما أنها تحمل علامات خارجية ظاهرة التي تبين طابعها الدبلوماسي.

الفرع الثاني: خصائص الحقيبة الدبلوماسية

تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:" مراسلات البعثة رسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة"، ومن خلال نص المادة وباعتبار أن الحقيبة الدبلوماسية تدخل ضمن مراسلات البعثة الرسمية، فهي أيضا ذات حرمة بنص هذه المادة.

وكما نصت الفقرة التي تليها على عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية حيث نصت على[2]: " لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية ".

وهذا يعني عدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال سواء بالفتح أو الحجز أو غير ذلك من الإجراءات. بالإضافة الى اعفائها من الفحص المباشر أو الإلكتروني، وتعفى أيضا من الرسوم الجمركية، وكل ما سبق ذكره يدخل في خاصية الحرمة التي تتميز بها المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة.

---

[1] **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986، ص 472.

[2] **فاضل زكي محمد**، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ص 394.

كما نصت المادة السابقة في فقرتها الرابعة على: " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي الى على الوثائق الدبلوماسية والمعدة للاستعمال الرسمي".

فالحقيبة الدبلوماسية تتميز بعلامات خارجية ظاهرة تبين صفتها لكيلا تعامل كأي حقيبة عادية، لذا وجب على الدولة المرسلة أو البعثة الحرص على أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على قرائن أو علامات أو أختام أو ما شابه ذلك تبرز طبيعتها الدبلوماسية ومن الضروري أيضا أن تحتوي على صفة المرسل والمرسل اليه ليسهل تحديد وجهتها في حالة ضياعها.

لأنه بدون توفر هذه العلامات تفقد الحقيبة صفتها الدبلوماسية وتعامل على انها حقيبة عادية، وبالتالي تخضع لكافة إجراءات الفحص الجمركي وفقا لقانون الدولة المستقبلة[1].

وهذا ما يؤكد عليه السلوك الثابت للدول أن الحقيبة يجب أن تتضمن علامات خارجية مرئية تبين صفتها وفي العادة يكتب عليها عبارة " مراسلات دبلوماسية أو مراسلات رسمية ". وكذلك يجب أن تكون الحقيبة مختومة لتأكيد حسن نية الدولة المرسلة. وبخصوص الحقيبة التي لا يصاحبها حامل يجب أن يوضح عليها أيضا وجهتها والمرسل اليه [2].

اذاً فالعلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية ضرورية لكيلا تمس الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحرمة هذه الأخيرة ولا يحدث خلاف أو توتر بين الدول.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية

يعود لفظ " الدبلوماسية" بأصل اشتقاقها الى اللغة اليونانية من اسم " دبلوما diploma "الذي تشتق منه كلمة " دبلوم diplom" والذي يعني اساسا الوثيقة الرسمية التي يصدرها اصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة، وهذه الوثيقة يجب أن تقدم وتسلم مطوية أي على شكل وثيقة مزدوجة [3].

---

[1] **خيرة شيخ**، امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012–2013، ص 12.

[2] **أحمد أبو الوفا**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2012، ص 159.

[3] **علي حسين الشامي**، مرجع سابق، ص 28 ص 29.

الفرع الأول: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية قبل 1815

لم تكن القبائل والجماعات البشرية الأولى في العصور القديمة منفتحة على غيرها من الجماعات مثل ما هو الحال اليوم، لكن اذاً استدعت الظروف ذلك كانوا يوكلون بعض الرسل بمهمة نقل الرسائل والتبليغات الى قبيلة أو جماعة بشرية أخرى، أو اذاً كان هناك زعيم أو سيد أو ملك يبلغ أوامره أو رغباته الى أفراد شعبه في المناطق البعيدة عن طريق هؤلاء الرسل.

حيث أن العلاقات بين الدول في العصور القديمة لم تتطور الى مرتبة التمثيل الدبلوماسي الدائم، فنجد مثلا في الصين والهند القديمة ممارسات دبلوماسية متقدمة فكانت ترسل وتستقبل المبعوثين وكان الغرض من ذلك استقصاء المعلومات السرية واعداد الترتيبات للمتعهد لإيجاد الحلول للمشاكل عن طريق التفاوض والوصول بعدها الى الاتفاقيات، وكان تعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة العالية لتمثيل بلادهم على أحسن وجه[1].

فالعلاقات الدبلوماسية بين القبائل أو بين المدن والدول القديمة بعضها البعض كانت موجودة ولكنها لم تتصف بالديمومة والاستمرارية لأن طبيعة المصالح آنذاك لم تكن تتطلب ذلك، كما أن صعوبة السفر واتساع المسافات بين هذه القبائل أو المدن كانت ترجح العلاقات الدبلوماسية المؤقتة، وتطرح جانبا العلاقات الدبلوماسية الدائمة والمستقرة [2].

وفي القرون الوسطى لعبت الكنيسة دورا مميزا في مجال إيفاد البعثات الدبلوماسية حيث أخذت توفد المبعوثين والرسل بمهمات دبلوماسية مؤقتة، وهؤلاء الرسل شكلوا ما يمكن اعتباره الأسس الأولى للبعثات البابوية حاليا أو ما يعرف بالقاصد الرسولي (le nonce) .[3]

وفي الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والسابع عشر أو ما يعرف بعصر النهضة ساهم تقاطع المصالح السياسية والتجارية والاقتصادية في تعدد الاتصالات الدبلوماسية بين الدول وايفاد المبعوثين والرسل بشكل أوسع حيث يعتبر الدوق فرانسسكو سفورزا – دوق ميلانو– أول من أوفد بعثة دائمة الى جنوى سنة 1455م.

[1] **فاضل زكي محمد**، مرجع سابق، ص 35.

[2] **منتصر سعيد حمودة**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 19.

[3] **ابراهيم احمد خليفة**، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 14 ص 17.

وشهد القرن السادس عشر سفراء مقيمين للبندقية في كل من فيينا ومدريد وروما وباريس، بينما كان لملوك اسبانيا وفرنسا سفراء وللبابا قاصد رسولي مقيمين فيها وكذلك تبادلت الدويلات الإيطالية الأخرى السفارات الدائمة مع باريس ولندن وبلاط الإمبراطور الألماني شارل الخامس[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية بعد 1815

نتيجة البعثات الدبلوماسية الدائمة بين دول أوروبا، تولد عرف دولي يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية مثل حرمة السكن ومقر البعثة الدبلوماسية وحرمة مسكن وشخص المبعوث الدبلوماسي، وحرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية.

وفي عام 1815 أصدرت المجموعة الأوروبية اتفاقية فيينا الخاصة بترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي على النحو الاتي[2]:

- السفراء وممثلي البابا
- الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة
- القائمون بالأعمال.

فقد وقعت الدول المشاركة في المؤتمر على معاهدة على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وألحقت بهذه المعاهدة بروتوكول " اكس لاشابيل" عام 1818 الذي أكمل شروط المعاهدة الأولى وقد بين كل منها درجة رجال السلك الدبلوماسي والفرق بينهما على أساس الدرجة والأقدمية[3]، أضاف درجة الوزراء المقيمون.

وقد تميزت هذه المرحلة بأن الدبلوماسيين أصبحوا موظفين رسميين يشكلون جزءا من إدارة الدولة وكيانها، كذلك تلاشى الدور التجسسي للسفراء الذي كان يحيط بوظيفتهم في القرن الثامن عشر، وبقيت المهمة الرئيسية للسفراء تزويد حكوماتهم بالمعلومات عن حالة الدولة المعتمدين لديها.

---

[1] **خليل حسين**، مرجع سابق، ص .121

[2] **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص 33.

[3] **غازي حسن صباريني**، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 32.

وكذلك أصبح السفراء يساهمون في التعاون الدولي كما لهم دور مهم في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولهذا نجد أن هذه الفترة عرفت عدة تجديدات على صعيد الاتصال الدبلوماسي واستمرت في التطور لا سيما باندلاع الحرب العالمية الأولى، والتي غيرت كذلك في بعض قواعد الدبلوماسية وخاصة الاتصال الدبلوماسي، هذا التطور الذي بدأ في هذه الفترة تكرس فيما بعد في خطوط جديدة وذلك خلال الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية[1].

وفي سنة 1961 تم توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقد حددت اطارا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة وتناولت في موادها حصانات البعثة الدبلوماسية وحرمة مسكنها وكذلك حرمة الأشخاص والمحفوظات والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال للأغراض الرسمية وحرية الاتصال بمواطني دولة البعثة وتوفير الحماية لهم وتقديم التسهيلات اللازمة[2].

وقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 موضوع الحقيبة الدبلوماسية وذلك في نص المادة 27 منها، وأكدت على حرمة المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة وخاصة الحقيبة الدبلوماسية حيث نصت على:" لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها ". ونصت كذلك نفس المادة في فقرتها الرابعة على: " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي"، حيث حددت هذه الفقرة خصائص الحقيبة الدبلوماسية وأشارت الى محتوياتها.

وبموجب هذا النص صار لدى الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة ضد فتحها أو تفتيشها تحت أي ظرف من الظروف وكان من نتيجة هذا النص أن أسيئ استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، اذ

أصبحت تستخدم كوسيلة لنقل الأسلحة والمتفجرات والمخدرات ومختلف الأشياء الغير شرعية[3].

---

[1] **علي عبد القوي الغفاري**، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص 26 ص 27.

[2] **غازي حسن صباريني**، مرجع سابق، ص 42.

[3] **عبد الواحد ناظم الجاسور**، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 209.

وفي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نصت المادة 35 في فقرتها الثالثة على:" لا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها، أما إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار اليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة، وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة الى مكان مصدرها".

ويفهم من نص هذه المادة أنها استدركت الثغرات التي شابت على الفقرة الثالثة من المادة 27 من الاتفاقية السابقة المتعلقة بالحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، وذلك من أجل التوفيق بين حرمة وسرية مراسلات البعثة ومنح التسهيلات لعملها من جهة، وسلامة وأمن الدولة المستقبلة من أي تجاوز أو اساءة استخدام الحصانات المتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية من جهة أخرى.

وفي سنة 1969 تم ابرام اتفاقية البعثات الخاصة وقد تضمنت في موادها حرمة المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة ففي المادة 28 منها نظمت الوضع القانوني لحقيبة البعثة الخاصة وذلك في فقراتها (2-3-4-5) وفقا للمادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

وبعدها تم ابرام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي سنة 1975، وقد نظمت في موادها الوضع القانوني للحقيبة الخاصة بالدولة أو المنظمة كما ورد في اتفاقيتي العلاقات القنصلية لسنة 1963 والبعثات الخاصة لسنة 1969.

يمكن القول بأن الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة تقليدية من وسائل الاتصال الدبلوماسي تطورت تطورا سريعا خلال القرن الثامن عشر، ويعود الفضل في هذا الشأن الى مؤتمر فيينا لعام 1815، الذي وضع تقنينا في هذا الشأن، وفي القرن العشرين عملت اتفاقيات فيينا لسنوات (1961-1963-1969) على تقنين القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات[1].

المبحث الثاني: حامل الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها

يتم استخدم الحقيبة الدبلوماسية في إطار الاتصالات والمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، حيث نصت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي على عبارة " ... سواء رافقها أم لم يرافقها حامل

[1] **صورية دربال**، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010/2009، ص 23.

..." والملاحظ أنه لا يوجد تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية في اتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بالقانون الدبلوماسي، مما يطرح الإشكال حول تحديد تعريف واضح ودقيق له وأيضا الشروط الواجب توافرها فيه.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في فقرتها الرابعة على عبارة " ولا يجوز أن تحتوي الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي". وهي تتعلق بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية، كما أن هذه الأخيرة تنظمها قواعد خاصة في القانون الدولي.

ولهذا سنحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الأول، بالإضافة الى محتويات الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حامل الحقيبة الدبلوماسية

يعتبر حامل الحقيبة الدبلوماسية من أبرز الإشكالات التي طرحت في مجال العلاقات الدبلوماسية والقانون الدولي خاصة في تحديد تعريف له وأنواعه وكذلك الشروط الواجب توافرها.

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية

كما ذكرنا أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد لحامل الحقيبة الدبلوماسية في اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، لكن يمكن تحديد عناصر تعريفه من خلال وظيفته والتي تتمثل في حمل الحقيبة الدبلوماسية ونقلها الى وجهتها أو الى المكان المرسلة اليه.

وفيما يلي الأحكام المتعلقة بحامل الحقيبة الدبلوماسية والتي تعتبر تعريف ضمني له:

أولا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل وسائل الاتصالات اللازمة ومنها حاملي الحقائب الدبلوماسية والمراسلات .

كما يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفدة اليها ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز اخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

وأيضا يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الى الهيئة المرسلة اليها.[1]

ثانيا: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

يمكن للبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفد أينما وجدت أن تستعمل وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين.

كما يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، في أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفدة اليها، ويجب أن يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

ويجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة .[2]

ثالثا: اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك حملة الحقائب والرسائل المرسلة بالرموز والشفرة، وتستخدم البعثة الخاصة عند الإمكان وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة، بما في ذلك حقيبتها وحامل الحقيبة.

كما تتولى الدولة المستقبلة حماية حامل حقيبة البعثة الخاصة أثناء قيامه بوظائفه على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفته، و يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعيين حملة حقائب خاصين[3].

[1] راجع المادة 27 الفقرات (1–5–6) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،

[2] راجع المادة 35 الفقرات (1–5–6) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963،

[3] راجع المادة 28 الفقرات (1–3–6–7) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969،

رابعا: اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975

تقوم الدولة المضيفة بحماية حامل حقيبة البعثة في آداء مهامه على أن يكون مزودة بوثيقة رسمية تبين مركزه، كما يمكن للدولة المرسلة أو البعثة تعيين حاملي حقائب متخصصين للبعثة.[1]

ويستفاد من النصوص سابقة الذكر، أنها تحتوي على مبادئ توجيهية لتحديد تعريف ووظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية باطلاعه بمهامه المحددة يصبح الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولاً ما للاتصال بطريقة مأمونة بالبعثة الدبلوماسية أو بالمكتب القنصلي، أو بعثات المراقبة الدائمة أو البعثات الخاصة أو الوفد المراقب[2].

كما أن هناك عدة تعاريف اصطلاحية لحامل الحقيبة الدبلوماسية نذكر منها:

حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها الى المكان المرسل اليه، أو هو الرسول الذي يكلف خصيصا من جانب الدولة المرسلة أو البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها الى وجهتها[3].

الفرع الثاني: أنواع حامل الحقيبة الدبلوماسية

هناك نوعان من حاملي الحقيبة الدبلوماسية، حامل حقيبة دبلوماسية يعين بصفة دائمة من طرف الدولة المرسلة وحامل حقيبة دبلوماسية مؤقت يعين بصفة مؤقتة لنقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه وتنتهي وظيفته بمجرد تسليمها، كما يمكن أن ترسل الحقيبة الدبلوماسية مع قبطان سفينة أو قائد طائرة.

أولا: حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم

يعتبر حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم هو الرسول الدبلوماسية الذي تعينه دولته بصفة دائمة كوظيفة نقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسلة اليه، وهذا ما أقرته المادة الثالثة من مشروع لجنة

---

[1] : اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975، المادة 27، فقرة (5-6)

[2] **لبنة معمري**، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوم*اسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 13.

[3] **حمادة قرني عبد السلام**، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 180.

القانون الدولي بقولها: " يعني مصطلح حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا مفوضا وفقا للقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسلة، اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مؤقت بوصفه:

– حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/04/18.

– حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 1963/04/24.

– حامل حقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 1969/12/08.

– حامل حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي المؤرخة في 1975/03/14.

توكل اليه مهمة رعاية ونقل الحقيبة الدبلوماسية ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961"[1].

ثانيا: حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت

نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها السادسة على: " يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته الى المرسل اليه".

ونصت كذلك المادة 35 فقرة 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على: " يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكور فيها تنتهي

[1] حولية القانون الدولي عام 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة ال 36، A/CN.4/SER.A/1984/Add.l (Part 1) ص 74.
متوفر عى موقع : https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1984_v2_p1.pdf
تاريخ الإطلاع : 1 افريل 2022، الساعة 10.22.

سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم التي في عهدته الى الجهة المرسلة اليها "؛ ومفاد ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل حقيبة لمناسبة خاصة يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على أن تتوقف هذه الحصانات والامتيازات بمجرد تسليمه للحقيبة للمرسل اليه[1].

ثالثا: نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة

نظرا لتطور وسائل المواصلات وسرعتها في السنوات الأخيرة، جرت الممارسات الدولية على ارسال الحقيبة الدبلوماسية أو نقلها بواسطة قبطان سفينة أو قائد طائرة تجارية حيث أصبحت هذه الحالة تتم بصورة أكثر تواترا ولا سيما من جانب الدول الصغرى[2].

وهذا يحدث خاصة عندما تتولى الرحلات التجارية الحكومات نفسها أو احدى اداراتها، أو عندما تمتلك الدولة شركات تنشئها لهذا الغرض مثل شركة الخطوط الجوية الإنجليزية الأوروبية، أو شركة الشرق الأوسط الإنجليزية للخطوط الجوية، أو شركة الطيران الدولية الهندية[3].

فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 27 فقرة 7 على أنه: " يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكن لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة ايفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة ومباشرة ".

ومفاد ذلك أنه لا يمكن اعتبار قائد الطائرة أو ربان السفينة المكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية في حكم الرسول الدبلوماسي، بمعنى أنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم ، بينما تظل للحقيبة حرمتها حتى تصل الى وجهتها، و يجب عندئذ أن يكون القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وللبعثة الموجهة اليها الحقيبة أن توفد أحد

[1] **صورية دربال**، مرجع سابق، ص 124.

[2] **غازي حسن صباريني**، مرجع سابق، ص 153.

[3] **فاوي الملاح**، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1992، ص 403.

أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة أو السفينة بينما تظل الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بهذه الحصانة بمعزل عن حاملها [1].

ونستنتج من ذلك أن قائد الطائرة لا يتمتع بالحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية ولأن حمله لها حمل عارض ويكون ذلك داخل ما تشتمل عليه الحقيبة الدبلوماسية[2].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية

نصت المادة 27 في فقرتها الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على: " تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ...".

ويتضح من نص هذه المادة أنه لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات المقررة له سواء من طرف دولة العبور أو الدولة المستقبلة، ويتعين على الدولة المرسلة أن تزوده بوثيقة رسمية تبين صفته أو مركزه والبيانات الشخصية والأساسية بالإضافة الى بيان عدد الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية المكلف بنقلها وكذلك علاماتها والمكان المرسلة اليه.

وفي نفس الشأن نصت المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي على: " يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الأساسية بما في ذلك اسمه ووظيفته الرسمية أو مرتبته فضلا على عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها وعلاماتها ووجهتها ".[3]

هذا يعني أنه يجب أن تبين الوثيقة المزود بها حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزه وكذلك البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به كاسمه ووظيفته أو مرتبته الرسمية، وأما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية

---

[1] **لبنة معمري**، مرجع سابق، ص 15–16.

[2] **سيد ابراهيم الدسوقي**، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، ص 106.

[3] حولية لجنة القانون الدولي 1989، المجلد الأول، ص 165.

فإن الوثيقة ينبغي ألا تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية وحسب وانما يجب أن تتضمن عناصر تعرف الطرود وكذلك الإشارة الى وجهتها[1].

ان العرف الدولي الذي ساد لدى الدول يتمثل في تزويد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة خاصة تبين مركزه بهذه الصفة وأهم بياناته الشخصية، مع تفصيل واضع عن عدد طرود الحقيبة الدبلوماسية والتفاصيل المتعلقة بذلك، حيث تقوم السلطات المختصة في الدولة المرسلة أو أحد بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية بإصدار هذه الوثيقة وبياناتها الرسمية وتسميتها لسلطة الدولة المرسلة اليها وفقا لقوانينها وأنظمتها، سواء سميت الوثيقة شهادة أو رسالة فإن طابعها القانوني وغرضها لا يبقيان كما هما بلا اختلاف[2].

يمكن القول أنه يجب أن تتوفر في حامل الحقيبة الدبلوماسية عدة شروط من أجل ضمان تمتعه بالحصانات والامتيازات المقررة له في القانون الدولي والدبلوماسي حيث يجب أن يكون حاملا للحقيبة الدبلوماسية ومصاحبا لها، ويجب تزويده بوثيقة أو مستند رسمي من طرف الدولة المرسلة أو البعثة القنصلية أو الدبلوماسية سواء كان جواز سفر دبلوماسي أو جواز لمهمة خاصة أو جوازا عاما يوضح صفته ومركزه والبيانات الشخصية الأساسية له، بالإضافة الى أنه يجب أن يبين المستند الرسمي أو الوثيقة وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية وأرقامها وحجمها ووجهتها وكل ما يتعلق بدلائل وعلامات وعناصر هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: محتوى وحجم الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها

لقد أثارت مسألة محتويات الحقيبة الدبلوماسية جدلا واسعا فيما يتعلق بوزنها وحجمها، كما تنظمها قواعد خاصة وهذا ما سنحاول ايضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: محتوى وحجم الحقيبة الدبلوماسية

لا ينبغي أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي وهذا ما أكدته المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 حيث نصت الفقرة

[1] **لبنة معمري**، مرجع سابق، ص 18.

[2] **خالد عبد القادر منصور التومي**، حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته في القانون الدولي، مجلة أريام الأردنية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2020، ص 37.

الرابعة على أنه: " يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".

ونتيجة لممارسات طويلة ومسلم بها فإنه يمكن للحقيبة ان تحتوي على " رسائل تقارير، التوجيهات والمعلومات، الوثائق الرسمية الأخرى والأجهزة وموجز الرموز وتفكيك الرموز، والدليل والترميز وتمويل الترميز، والأطباق المطاطية، والأدوات المكتبية، وأجهزة الراديو والإعلام، الكتب واللوحات، الأشرطة والأفلام ومواد الفن التي يمكن الاستفادة منها في العلاقات الثقافية [1].

كما أشار مشروع لجنة القانون الدولي في نص المادة 24 منه على:

"1- لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة على وجه الحصر على الاستعمال الرسمي.

2- تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير تلك المشار اليها في الفقرة 1 بواسطة حقيبتها الدبلوماسية[2]".

وبالنسبة لحجم ووزن الحقيبة الدبلوماسية فالملاحظ أنه لم يتم تحديده في اتفاقيات التدوين الخاصة بالقانون الدبلوماسي، وقد حدث عدة مرات أن تم المبالغة في حجم الحقيبة الدبلوماسية ومثال ذلك عندما تقوم بعض الدول بإرسال صناديق يزن الواحد منها 10 أطنان أو يزيد وتضع عليها علامات الحقيبة الدبلوماسية.

فقد توسع الإتحاد السوفياتي سابقا في تفسير معنى الحقيبة وأرسل في سنة 1984 الى سويسرا مركبة تزن 9 أطنان ووضع عليها علامات الحقيبة الدبلوماسية، ولكن السلطات السويسرية رفضت اعتبارها حقيبة دبلوماسية وأصرت على تفتيشها لأن القانون السويسري يضع حدا أقصى لوزن الحقيبة الدبلوماسية وهو 450 رطلا، وأمام ذلك أعادها الإتحاد السوفياتي اليه مروراَ بألمانيا الغربية التي طلبت تفتيشها ولم تعتبرها حقيبة دبلوماسية، وبالفعل قامت بتفتيشها داخل السفارة السوفياتية في بون[3]. وقد شك

[1] **ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص 210.

[2] **خيرة شيخ**، مرجع سابق، ص 13.

[3] **سيد ابراهيم الدسوقي**، مرجع سابق، ص 105.

رجال الجمارك الفرنسيون في رسول دبلوماسي ايطالي عجز عن حمل حقيبته الدبلوماسية الصغيرة وعندما قاموا بتفتيشها وجدوا فيها 2000 ساعة سويسرية[1].

ويرى البعض ان الحقيبة الدبلوماسية المؤلفة من عدة طرود ضخمة والتي يتراوح وزن كل واحد منها بين 100و 500 كيلوغرام تعتبر حقيبة مشبوهة، ولا سيما أننا نعيش في عصر بلغ فيه التقدم التكنولوجي مرحلة مهمة وخطيرة، فيمكن استغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية لإرسال المواد الأساسية في صناعة القنابل الذرية أو مواد اشعاعية حربية صغيرة الحجم، ومن الأمثلة على ذلك أن حملة البريد الألماني في الحرب العالمية الأولى كانوا يحملون المفرقعات في الحقيبة الدبلوماسية.

كما وضعت بعض الدول أوزانا للحقائب الدبلوماسية حتى لا تتحول هذه الوسيلة الى أسلوب دبلوماسي للتهرب من الجمارك وادخال الممنوعات واخراجها، وما جرى عليه العرف الدولي هو أن يكون وزن الحقيبة الدبلوماسية ما بين 20–30 كلغم وما زاد على ذلك يعامل كطرد دبلوماسي يتطلب الحصول على اعفاء جمركي دبلوماسي[2].

والجدير بالتوضيح أنه لا شيء في القانون الدولي يمنع الدول من سد الثغرة المتعلقة بوزن الحقيبة الدبلوماسية، بناءاً على اتفاق جماعي أو اتفاقيات ثنائية تبرمها لهذا الغرض، نجد مثلا المادة الخامسة من تبادل المذكرات في 19 نوفمبر 1924 بين ألمانيا وكولومبيا التي تحدد الوزن الأعلى للحقيبة الدبلوماسية بـــ 20 كيلوغراما بحجم 5 ديسيمتر مكعب وبطول يبلغ 50سنتيمترا وعرض ويبلغ 30 سنتيمترا، أو تبادل المذكرات المؤرخة في 16 نوفمبر 1933 بين ايطاليا وكولومبيا، التي تتضمن مقتضيات مشابهة اذ تحدد الوزن في 15 كيلوغرام [3].

وليس هناك ما يمنع الدولة المضيفة أو دولة العبور – لأسباب ادارية أو انسجاما مع مقتضيات الأمن الوطني – من تحديد نقطة أو بعض النقط الحدودية لدخول وخروج الحقيبة أو من اخضاع رحلات

---

[1] **هشام محمود الأقداحي**، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2010، ص 131.

[2] **أشرف محمد غرايبة**، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 196.

[3] **عبد الكريم دحو الإدريسي**، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص 327.

الحقيبة لبعض القيود الزمنية التي تناسبها لسبب أو لآخر، وكمثال على ذلك فقد سبق للحكومة الرومانية أن فرضت قيودا على رحلات الحقيبة الدبلوماسية الى بوخارست وحددتها بمرة واحدة كل أسبوعين [1].

ويتبين لنا أنه من خلال تعريف الحقيبة الدبلوماسية بأنها لا تحتوي على أي عنصر يحددها من حيث الوزن أو الحجم، وكانت نتيجة ذلك حدوث عدة تجاوزات ومبالغات في حجم الحقيبة الدبلوماسية، لهذا فإن الكثير من البلدان تنظم وبصورة دقيقة مسألة وزن وحجم الحقيبة الدبلوماسية وذلك عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها الدول فيما بينها بهذا الخصوص.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية

لا بد للدبلوماسية أن تستند الى قواعد وأحكام وأصول تنظم عملها، اذ بدون هذه القواعد لا يمكن للدبلوماسية أن تؤدي عملها بنجاح خاصة إذا ما علمنا أن للدول مصالح وأهداف مختلفة، مما يجعلها عرضة للتصادم مع بعضها البعض[2].

فالحقيبة الدبلوماسية باعتبارها كأداة أو وسيلة من وسائل البعثة الدبلوماسية المتعلقة باتصالاتها الرسمية، وتساهم كذلك في تسهيل عمل البعثة الدبلوماسية وتحقيق أغراضها الدبلوماسية تحتاج الى قواعد تنظم وضعها القانوني وصفتها وكذلك كيفية معاملتها من طرف الدول بالإضافة الى حصاناتها وامتيازاتها وذلك لكيلا يكون هناك تجاوز أو انتهاك لحرمة الحقيبة الدبلوماسية من طرف الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو اساءة استخدام غير مشروعة من طرف الدولة المرسلة.

ولهذا يمكن القول بأن القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية تتمثل في العرف الدولي، والاتفاقيات والمعاهدات المقننة للقانون الدبلوماسي.

أولا: العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة اتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة وواجبة [3]. ونظرا للممارسات الكثيرة في تبادل الرسل

[1] **عبد الكريم دحو الإدريسي**، المرجع السابق، ص 327.

[2] **فاضل زكي محمد**، مرجع سابق، ص 99.

[3] **منتصر سعيد حمودة**، مرجع سابق، ص 38.

والسفراء بين الدول على مر التاريخ، اضفى لهؤلاء الرسل حرمة خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا وذلك ليكفل لهم الاحترام والرعاية اللازمة لأداء مهمتهم.

وقد كانت الشرائع الدينية في بداية الأمر مرجعا للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم أينما وجدوا، وتحيط ذلك بنوع من القداسة لأداء مهمتهم، والملاحظ لتاريخ التمثيل الدبلوماسي يجد أن فكرة حرمة السفراء والرسل لازمت استخدامهم من العصور الوسطى من التاريخ وأن الجماعات البدائية والشعوب المتمدنة على السواء وعلى مختلف دياناتها ومعتقداتها كانت تراعي هذه الحرمة بدقة تامة خوفا من غضب الآلهة وانتقامها إذ هي أخلت بها[1].

فنجد مثلا أن الرسل في الإسلام لا تقتل، لا رسل المسلمين ولا رسل الكفار ولا حتى رسل المرتدين على الإسلام، وجاء في الحديث أن رسولين لمسيلمة الكذاب جاءا الى النبي (ص)، فقال لهما: " أتشهدان أني رسول الله؟ " قالا: " نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال الرسول (ص): " آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما "، وفي رواية أخرى في نفس الموقف: " والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"، فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[2].

ومع تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول ونشوء فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم وكذلك ظهور السفارات والبعثات الدائمة، نشأ عرف ملزم بين الدول يقضي بحرمة هذه الأخيرة ومقراتها وأيضا مراسلاتها بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية.

كما أن للعرف الدور الأول في تحديد القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية عموما، وللحقيبة الدبلوماسية خصوصا في تطورها التاريخي، حيث برزت مجموعة من القواعد الدولية تتعلق بعدم التعرض لمراسلات البعثة الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية وعدم التعرض لها أو حجزها أو تفتيشها وتوافقت الدول على اتباعها في إطار علاقاتها الدبلوماسية مع بعضها البعض وأصبحت هذه القواعد العرفية في حكم قانون تلتزم الدول بمراعاته، في حين اعتبرتها بعض الدول في مرتبة المجاملات أو على أساس المعاملة بالمثل.

---

[1] **ناظم عبد الواحد الجاسور**، مرجع سابق، ص 31-34.

[2] **راغب السرجاني**، قصة التتار، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة عشر، مصر، 2009، ص 278.

ويتميز العرف الدولي باعتباره من القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية وأيضا القانون الدبلوماسي بتوافر عنصرين، مادي ومعنوي:

ويفترض في العنصر المادي وجود سابقة تتكرر وينجم عن تكرارها تعامل مشترك، والسابقة قد تكون سابقة سياسية كالسلوك الذي تتبعه دولة ما في علاقاتها مع دولة أخرى، أو سابقة قضائية ترد في حكم قضائي دولي أو داخلي في مسألة ذات طابع دولي، أو سابقة قانونية كنص يرد في القانون الداخلي أو معاهدة ولا بد لهذه السابقة أن يتكرر اعتمادها من الدول بشكل مستمر[1].

وهذا العنصر ينطبق على فكرة الحصانات والامتيازات المتعلقة بالمراسلات الخاصة بالبعثة وحرمة الحقائب الدبلوماسية، فقد تواترت الدول خاصة منذ نشوء فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم فيما بينها على إضفاء حصانة أو حرمة خاصة للبعثة الدبلوماسية ووسائلها الرسمية في أداء وظيفتها وبالتحديد حصانة الحقيبة الدبلوماسية وعدم جواز التعرض لها.

أما العنصر المعنوي للعرف باعتباره من القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية ويتمثل في الاعتقاد الراسخ لدى الدول بحرمة هذه الأخيرة وعدم التعرض لها أو فتحها، واعتبارها بانها قواعد قانونية واجبة التطبيق يفرضها التضامن الدولي الذي هو أساس العلاقات بين الدول، وهذا نتيجة تعاملها فيما بينها بالحقائب الدبلوماسية.

إذا فالحقيبة الدبلوماسية قبل تقنين قواعد القانون الدبلوماسي كانت تستمد أحكامها من العرف الدولي الا أن دوره قد تقلص باعتباره أحد مصادر القانون الدبلوماسي ولكن قد يتمثل دور العرف أنه يتم الرجوع اليه فيما لا يتم تقنينه وقد برز ذلك بوضوح في ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961[2]، حيث نصت على:" وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ".

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المقننة للقانون الدبلوماسي

استمرت الأعراف الدبلوماسية هي السائدة على مجمل تصرفات الدول اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية وكل ما يتعلق بالحصانات والامتيازات ذلك الى غاية القرن السابع

[1] **عاصم جابر**، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، دار عويدات للنشر والطباعة، طبعة 2001، لبنان، ص 242.

[2] **سيد ابراهيم الدسوقي**، مرجع سابق، ص 38.

عشر، حيث تعتبر معاهدة" وستفاليا "سنة 1648 قد أرست بعض قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية منها والجماعية من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور واثبات قواعد الحصانات حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي وفي نصوص تتسم بالوضوح والصرامة واليقين[1].

فالدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين الا منذ القرن التاسع عشر، وكان ذلك مقتصرا على المعاهدات الثنائية وإن كان قد تناول عدد كبير منها ما يقارب المائة معاهدة بعضها بين دول أوروبية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنة 1809، وبين البرتغال وتركيا في نفس السنة، وبعضها بين دول أخرى في أمريكا اللاتينية سنة 1843، وما يلاحظ على هذه المعاهدات الثنائية أن أغلبها لم تسجل قواعد معينة تراعي مسألة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر وانما كانت تنص بصفة عامة على أن يضمن كل من أطرافها التمتع بالحصانات والامتيازات التي يقرها في هذا الشأن[2].

ومع استقرار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أصبح يثير بعض الإشكالات مثل تنافس دول مختلفة وبالأخص الدول الكبرى على الصدارة وتقدمهم بعضهم البعض في المحافل والاجتماعات الرسمية، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البلد الموفد اليه وفي البلاد الأخرى التي قد يمر بها وقد أمكن للدول حل ناحية من هذه الإشكالات عن طريق بعض الاتفاقيات ابرمتها لهذا الغرض وبقيت النواحي الأخرى مدة من الزمن موضع جدل الى أن توصلت الى الاتفاق بشأنها [3].

ومن بين هذه الإشكالات التي بقيت مبهمة مسألة البعثة الدبلوماسية وما يعقبها من التسهيلات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المراسلات الخاصة بها، بما في ذلك الوضع القانوني للحقائب الدبلوماسية الذي بقي يستند الى العرف من جهة والمجاملات والمعاملة بالمثل من جهة أخرى، ويعتبر مؤتمر فيينا لعام 1815 وما أقره من قواعد دولية ثابتة حجر الأساس في بناء

---

[1] **الحاج مرغاد**، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق انسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 /2015، ص 26.

[2] **صورية دربال**، مرجع سابق، ص 28.

[3] **وليد عمران**، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 19.

الدبلوماسية الحديثة، فقد اكتسبت بعدها الخدمة أو الوظيفة الدبلوماسية أبعادها الخاصة، كمهنة مميزة عن حرفة السياسي أو رجل الحكم وأصبحت لها قواعدها واجراءاتها ومراسمها الخاصة.

كما وضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 حدا لفوضى الألقاب والمراتب الدبلوماسية وأرست قواعد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين، حيث حصرت لائحة فيينا وما أعقبها من تعديلات اجريت عليها في مؤتمر" اكس لا شابيل " درجات الممثلين بأربع درجات كما ذكرنا سابقا[1].

وفي إطار المحاولات المتعلقة بتقنين قواعد القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية، كانت أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين كانت اتفاقية " هافانا " لعام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فيفري من نفس العام في العاصمة الكوبية " هافانا " خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقسم هذه الاتفاقية الى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتعرض الى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم وتعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للعلاقات الدبلوماسية [2].

وفي عام 1957 أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية بخصوص العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأرسلته الى حكومات الدول الأعضاء لإبداء ما لها من آراء بشأنه، وبعد أن تلقت اللجنة ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء وانتهت اللجنة من بحثها في الموضوع بوضع مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن، عرض المشروع المذكور على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي اجتمع في فيينا خلال الفترة من 3 مارس الى 14 أفريل سنة 1961 بحضور 84 دولة وانتهت أعماله بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث تتكون من 53 مادة بعد المقدمة وقد بدأت بتعريف المصطلحات المستعملة في الاتفاقية ، كما نصت على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية وعددت كذلك الوظائف التي تقوم بها البعثة وتكوينها، كما حددت فئات رؤساء البعثات وترتيب تقدمهم واجراءات استقبالهم، ونصت كذلك على حرمة دار البعثة والسكن وحرمة الأشخاص والمحفوظات والوثائق والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال للأغراض الرسمية [3].

---

[1] **عدنان البكري**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1986، ص 34.

[2] **وليد عمران**، مرجع سابق، ص 20-21.

[3] **عاطف فهد المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 42.

وقد فرضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 احترام حرية المراسلات للبعثة الدبلوماسية والعمل على تقديم كل التسهيلات اللازمة لها من أجل قيامها بمهامها على الوجه الأكمل، على ألا يكون مخالفا للتشريعات في الدولة المعتمد لديها [1].

وقد خصصت هذه الأخيرة المادة 27 منها لتوضيح وتحديد حرية اتصال البعثة الدبلوماسية وضرورة صونها، ونظمت كذلك في هذه المادة القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها حيث نصت على:

" 1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي الا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفتها على ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته الى المرسل اليه.

[1] **شفيق عبد الرزاق السامرائي**، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة طرابلس، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2002، ص 222-223.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد الموانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، ويجوز للبعثة ايفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة ".

والملاحظ يجد أن هذه المادة قد أقرت للحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة وذلك بعدم التعرض لها أو فتحها أو تفتيشها لأي سبب وتحت أي ظرف كان، مما يفتح المجال لإساءة استخدام هذه الحصانة لأغراض غير مشروعة وهذا ما أكدته الممارسات الدولية في تعاملها بالحقائب الدبلوماسية كأن تكون حاملة لأشياء ممنوعة أو مشبوهة، أو تخصيصها لتهريب مواد لها أثر سلبي على أمن وسلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وعلى عكس ذلك نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد تجنبت هذه الثغرات التي شابت الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المتعلقة بالحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية حيث نصت على ألا تفتح ولا تحتجز الحقيبة القنصلية الى اذا كان لدى الدولة المستقبلة سببا أو أسباب جادة للاعتقاد بأن الحقيبة تحمل أشياء غير المراسلات والمستندات أو أشياء أو أدوات لا يقصد منها الاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

وفي هذه الحالة تطلب الدولة المستقبلة فتح الحقيبة في حضور ممثل مفوض من الدولة المرسلة فإذا رفض هذا الطلب بواسطة الدولة المرسلة تعاد الحقيبة الى مصدرها[1].

وبعد ذلك تم ابرام اتفاقية البعثات الخاصة في سنة 1969 واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في سنة 1975، والتي أكدت على نفس القواعد المتعلقة بالوضع القانوني للحقيبة القنصلية لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 واتفاقية لبعثات الخاصة لعام 1969.

[1] المادة 35 فقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الحقيبة الدبلوماسية من وسائل الاتصال والمراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، يمكن أن تأخذ عدة أشكال مختلفة وليس شرط أن تكون حقيبة، وتحتوي على وثائق أو مستندات أو اشياء تساعد أعضاء البعثة في أداء وظائفهم المشروعة، ويمكن أن ترسل مع حامل أو بدونه كما يشترط أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات ودلائل ظاهرة خارجية تبين صفتها الدبلوماسية. والملاحظ لتعريفات الحقيبة الدبلوماسية يجد أنها لا تحتوي على أي عنصر يحددها من حيث الحجم أو الوزن، حيث تلجأ الكثير من الدول الى تنظيم هذه المسألة عن طريق الاتفاقيات التي تبرمها فيما بينها بهذا الخصوص.

حيث تطورت الحقيبة الدبلوماسية تطوراً سريعاً خلال القرن الثامن عشر، وذلك لعدة أسباب من بينها جهود مؤتمر فيينا لعام 1815، الذي وضع القواعد الضابطة لها، وفي القرن العشرين عملت اتفاقيات فيينا لسنوات (1961–1963–1969–1975) على تدوين الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية بصفة خاصة، وكذلك القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات بصفة عامة.

كما أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها الى المكان المرسلة اليه، كما نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على نوعين لحامل الحقيبة الدبلوماسية، تتمثل في حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم والمؤقت، كما يمكن أن ترسل مع قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية لكن لا يمكن اعتبار هذا الأخير كحامل للحقيبة الدبلوماسية، حيث يجب في كل الحالات أن يحمل مستند رسمي يبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

ولضمان تأدية الحقيبة الدبلوماسية للعمل المنوط بها بفعالية ونجاح كان لا بد لها من استنادها الى قواعد وأحكام تنظم عملها واطارها القانوني، حيث تكفل العرف الدولي بالإضافة الاتفاقيات والمعاهدات المقننة للقانون الدبلوماسي بوضع الأصول والقواعد المنظمة لها لكيلا تكون عرضة للتصادم بين الدول، أو انتهاك لحرمتها مما يسبب توترات للعلاقات الدبلوماسية بين أعضاء المجتمع الدولي.

الفصل الثاني:

حصانات وامتيازات الحقيبة الدبلوماسية و التعسف في استعمالها

مع استقرار مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول وتأكيد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي أخذ نطاق الحصانة يتسع شيئاً فشيئاً ليشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية وكذلك المقر الذي يزاولون فيه أعمالهم، وأخذت الدول زيادة على ذلك تمنحهم التسهيلات اللازمة لممارسة وظيفتهم مثل حرية الاتصال والمراسلات وحصانة الحقيبة الدبلوماسي وحاملها.

حيث تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بأهمية بالغة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، نظرا لأنها وسيلة حيوية وفعالة في الاتصال بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية وذلك بفضل ما تتمتع به من حصانة أقرتها لها الاتفاقيات كاتفاقيات تدوين القانون الدبلوماسي الأربع، وكذلك لجان القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة بحيث لا يجوز فتحها أو تفتيشها نظرا لما تحتويه من مستندات ووثائق لا يجوز الاتفاق عليها الا من قبل ذوي الشأن[1].

غير أن الحقيبة الدبلوماسية لم تسلم من إساءة استخدام حصاناتها من طرف بعض الدبلوماسيين، فمنهم من استخدمها لأغراضه الشخصية كتهريب البضائع والمجوهرات والمعادن الثمينة ومنهم من استخدمها من أجل تهريب أو ادخال مواد لها علاقة مباشرة بأمن سلامة الدولة المضيفة وتؤثر سلبا على نظام الحكم أو احداث الثورات والانقلابات، وفي هذه الحالة ينتج عنها سوء وتوتر العلاقات بين الدول، ولهذا فقد تقررت عدة حلول لمواجهة اساءة استخدام هذه الحصانات، وبناءاً على ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث في تناولنا المبحث الأول أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية، وفي المبحث الثاني التعسف في استعمال حق حصانات الحقيبة الدبلوماسية .

المبحث الأول: حصانات الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة بالإضافة الى العديد من الحصانات والامتيازات سواء من طرف الدولة المضيفة أو دولة العبور وذلك باعتبارها من المراسلات الرسمية الخاصة بالبعثة والتي تستوجب عدم الاطلاع عليها الا من طرف ذوي الشأن، لأن الهدف من استخدام الحقيبة الدبلوماسية هو

[1] **أشرف محمد غرايبة**، مرجع سابق، ص 196.

سرعة وسرية نقل المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية ولهذا يحظر التعرض لها أو فتحها أو تفتيشها.

كما تستند حصانات الحقيبة الدبلوماسية الى عدة مبررات وأسس، وقد ظهرت عدة نظريات مثل نظرة الامتداد الإقليمي والصفة التمثيلة ومقتضيات الوظيفة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لحصانات الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الأول، بالإضافة الى أنواع حصانات هذه الأخيرة والاستثناءات الواردة عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحصانات الحقيبة الدبلوماسية

يعتبر منح الحصانات للبعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المضيفة أو دولة العبور من مظاهر الدبلوماسية المعاصرة اذ تمتد هذه الحصانات لتشمل المراسلات الخاصة بالبعثة وتضمن حرية الاتصال وكذلك تشمل الحقيبة الدبلوماسية، حيث ترتكز على عدة نظريات وأسس لمنح هذه الحصانات.

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد كانت هذه النظرية السائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، وتقوم هذه النظرية على اعتبار أن المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، أي كأنه لم يغادر اقليم دولته وأن اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[1].

وحسب هذه النظرية فإن المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وكذا الحقائب الدبلوماسية وحامليها تستفيد من الحصانات والامتيازات من طرف الدولة المضيفة، وذلك لأن مقر البعثة الدبلوماسية ما هو إلا امتداد لإقليم الدولة الموفدة، وبالتالي تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالعديد من الحصانات لأنها تدخل في حكم وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة.

غير أن هذه النظرية فقدت أهميتها وتعرضت لجملة من الانتقادات لأسباب عدة من بينها أنها تقوم على الافتراض والخيال اللذان يخالفان الواقع والحقيقة فالقانون الدولي لا يحتاج لهذا الأسلوب لتفسير

[1] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 25-26.

قواعده[1]. كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي الى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مما ينتج عنه اساءة استخدام حصانات الحقيبة الدبلوماسية وغيرها من الحصانات مما ينجم عنه توتر العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر كمحاولة لبيان الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فحوى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب أن يتمتع بالحصانات والامتيازات للأصل، كون الامتيازات والحصانات التي تمنح للدبلوماسيين انما أساسها صفتهم النيابية عن رؤسائهم[2]. وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهامهم كحرمة مراسلاتهم وحرية اتصالهم عن طريق الحقيبة الدبلوماسية مما يعطي هذه الأخيرة حرمة خاصة ويمنحها عدة حصانات باعتبارها تمثل احدى وسائل الاتصال والمراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية التي تمنح أعضاءها حسب هذه النظرية الصفة التمثيلية لرئيس الدولة، ومن أجل صيانة كرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها لا يجوز التعرض لمراسلاتهم وبالأخص الحقيبة الدبلوماسية نظرا لما تحتويه من وثائق أو أغراض لا يجوز الطلاع عليها إلا من طرف ذوي الشأن.

وما يعاب على هذه النظرية أنها لا يمكنها تفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له الصفة التمثيلية اتجاهها[3].

وهذا يعني أن هذه النظرية عجزت عن تحديد الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها لدى دولة العبور وخاصة حصانتها، مما يؤدي الى سوء العلاقات بين الدول بسبب عرقلة المراسلات الخاصة بالبعثة لدى دولة العبور.

---

[1] **ابراهيم أحمد خليفة**، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 50.

[2] **ايمان عابد**، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020، ص 48–49.

[3] **شفيق عبد الرزاق السامرائي**، مرجع سابق، ص 216.

كما أن هذه النظرية طرحت حينما كانت السيادة للملوك وليس للأمة حيث كان الملك يساوي الدولة ومع ظهور وانتشار مبدأ سيادة الأمة الذي جعل من الملوك والرؤساء ممثلين لإرادة دولهم ويعبرون عن رغباتهم، فعجزت هذه النظرية عن تبرير تمتع البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات[1].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظرية الصفة التمثيلية فإنها لم تختف كلية ومازالت لها بعض الآثار لأنه مازال هناك من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لم تجد تبريرا لها الا الرغبة في احاطة الممثل الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة والعظمة استناداً لسيادة الدولة التي يمثلها [2].

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

أدت الانتقادات التي وجهت الى النظرية السابقة الى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو مصلحة الوظيفة، ومؤدى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها [3].

وتعد هذه النظرية في رأي أغلب رجال الفقه أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ اساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [4]، فالحقيبة الدبلوماسية تتمتع بالعديد من الحصانات والامتيازات وذلك من أجل تحقيق المهمة التي أسندت اليها والمتمثلة في سرعة وسرية نقل المعلومات والمستندات والوثائق الهامة للبعثة الدبلوماسية، وقد اعتمدت اتفاقيات تدوين القانون الدبلوماسي هذه النظرية في منح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية.

حيث تعتبر هذه الإتفاقيات قد أرست الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية حيث جاء في ديباجاتها وعلى التوالي:

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:" مقصد الحصانات والامتيازات ليس الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول".

---

[1] **علي يوسف الشكري**، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 123.

[2] **عبد العزيز سرحان**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين الشمس، 1974، ص 171.

[3] **علي صادق أبو هيف**، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 124–125.

[4] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 32.

– اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963: " واذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس الأفراد وانما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها."

– اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969: " واذ تدرك أن مقصد الحصانات والامتيازات المتصلة للبعثات الخاصة ليس افادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات ممثلة للدولة ".

حيث يمكن القول إن حصانات وامتيازات الحقيبة الدبلوماسية والهدف منها ليس افادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات بشكل عام باعتبارها ممثلة لدولها، والملاحظ يجد أن هناك دمج بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة في الاتفاقيات السابقة الذكر، حيث أنها لم تكتفي بنظرية الصفة التمثيلية لوحدها كأساس قانوني لنظام الحصانات والامتيازات أو نظرية مقتضيات الوظيفة بل جمعت بينهما، فالجمع بين هاتين النظريتين اعتمدت عليه أغلب التشريعات كونها تقدم التفسير المنطقي لأساس الحصانات والامتيازات [1].

فالحقيبة الدبلوماسية تجد أساس حصاناتها باعتبارها من وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية والتي تمنح حصانات وامتيازات بهدف تأدية مهامها ووظائفها على أكمل وجه باعتبارها ممثلة لدولتها.

المطلب الثاني: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة على هذه الحصانات

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حرمة الحقيبة الدبلوماسية وذلك بعدم التعرض لها بالفتح والحجز وتأمين نقلها بالإضافة الى عدم اخضاعها الى الفحص المباشر أو الإلكتروني وكذلك اعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب بهدف نقل المراسلات الخاصة بالبعثة وغيرها من المهام على أكمل وجه ودون أي عراقيل، ولكن بهدف التوفيق بين حرمة الحقائب الدبلوماسية وحماية الدولة المستقبلة من إساءة استعمال حق حصانات الحقيبة الدبلوماسية والتي قد ينجم عنها مساس بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، ظهرت في هذا الشأن عدة قيود.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة على هذه الحصانات.

[1] **ايمان عابد**، مرجع سابق، ص 50 –51.

الفرع الأول: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية

لقد أجمع الفقه على أن حصانات الحقيبة الدبلوماسية تتمثل في أربعة أنواع هي: عدم التعرض لها بالفتح والحجز، تأمين نقلها، اعفائها من الفحص الإلكتروني والمباشر، اعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب.

أولا: عدم التعرض لها بالفتح والحجز

لقد نصت المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها "، ومن الواضح أن نص هذه المادة السابقة الذكر قد ورد عاما وصريحا في النص على حرمة الحقيبة الدبلوماسية حيثما توجد وهذه الحرمة تعد بمثابة قاعدة لا يرد عليها استثناء بمعنى أن الحقيبة الدبلوماسية مصونة أينما وجدت ولا يجوز فتحها أو حجزها تحت أي ظرف من الظروف حتى في حالة الشك في أن الحقيبة تحتوي على أشياء غير المستندات والوثائق المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية [1].

لكن النص على هذه الحرمة لا يكون مجديا اذا اقتصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها البعثة ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها المراسلات والحقائب الدبلوماسية في طريقها الى وجهتها النهائية، لهذا تنص المادة 40 في فقرتها الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 على:" تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على التأشيرات اللازمة، والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة ونفس الحماية التين تلتزم بمنحهما الدولة المعتمد لديها [2].

نستنتج أنه تم النص في اتفاقية فيينا لعام 1961 على حكم مطلق بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو مجرد حجزها، سواء من طرف الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

كما أشارت المادة 04/27 من الاتفاقية السابقة الذكر على:" العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحتوي سوى على وثائق

[1] **حمادة قرني عبد السلام**، مرجع سابق، ص 119.

[2] **ثامر كامل محمد**، الدبلوماسية المعاصرة، واستراتيجية ادارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2000، ص 206.

دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي"، لقد أوضحت هذه المادة عدة شروط يجب توفرها حتى لا تفتح ولا تحجز الحقيبة الدبلوماسية:

- يجب أن تحمل علامات مميزة تدل على أنها حقيبة دبلوماسية
- يجب ألا تحوي غير الوثائق الدبلوماسية المتعلقة بعمل البعثة
- وشرط آخر أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية من المكلفين بحملها.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط هنا وجب فتح الحقيبة الدبلوماسية وأيضا يتم حجزها لمعرفة ما بها فإذا كان هذا الرسول الدبلوماسي لم يحمل البيان الكافي للحقيبة الدبلوماسية وما بها من مستندات وليس له أي حق في أن يتمسك بعدم أحقية الدولة المعتمد لديها من فتحها للحقيبة الدبلوماسية لأنه يعتبر خالف أصلاً لنص الفقرة الخامسة من المادة السالفة الذكر[1].

كما أن موضوع فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها كان موضع مناقشة واسعة بلجنة القانون الدولي اثناء اعداده للفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تنص على عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، فقد كان أمام بصر أعضاء اللجنة احتمالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية و للتوفيق بين الحاجة الى حماية حرمة هذه الأخيرة والحاجة الى حماية الدولة المستقبلة من اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، فقد اقترحت فرنسا بأن يكون لوزير خارجية الدولة المستقبلة سلطة فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب من البعثة صاحبة الشأن عندما توجد بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة.

كما أشارت أمريكا في حالة توفر بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة فإنه يمكن فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزير خارجية الدولة والبعثة المختصة التي لها أن ترسل مندوبا لحضور فتح الحقيبة إذا رغبت في ذلك واذا رفضت البعثة المختصة الإذن فإن الحقيبة يمكن اعادتها الى مصدرها.[2]

وقد ظهرت عدة اتجاهات بخصوص فتح الحقيبة الدبلوماسية نذكر منها:

---

[1] **سيد ابراهيم الدسوقي**، مرجع سابق، ص 104.

[2] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 405.

الاتجاه الأول: السماح بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حالة شك سلطات الدولة المستقبلة في محتويات الحقيبة وذلك للاتصال برئيس البعثة التي تتبعها الحقيبة للحصول على اذن منها بفتح الحقيبة وإذا رفض رئيس البعثة يتم اعادة الحقيبة من حيث جاءت، ويلاحظ أن طلب الدولة المستقبلة بفتح الحقيبة الدبلوماسية إجراء غير مرغوب فيه وقد يؤدي الى سوء العلاقات خاصة اذا لجأت الدولة المستقبلة الى فتح الحقيبة بالقوة.

الاتجاه الثاني: المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا لعام 1961 بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية وذلك في محاولة لمنع تهريب الأسلحة للإرهابيين ويعارض هذا الاتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي ويرى الأستاذ " فيلهام " أن مبدأ المصلحة يتطلب عدم تعديل اتفاقية فيينا لأنه اذا سمح بفتح الحقائب الدبلوماسية فيكون ذلك مبرراً لفتح صناديق الخضروات المستوردة[1].

كما طرحت العديد من التحفظات بشأن المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي تقضي بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها، مثل الموقف الذي تبنته المملكة العربية السعودية عند انضمامها في عام 1980 الى اتفاقية فيينا لعام 1961 فقد كان هناك تحفظ سعودي بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية جاء نصه كالتالي: " اذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بان الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز ارسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية كما نصت عليه الاتفاقية فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية واذا رفض الطلب تجري اعادة الحقيبة أو الطرد[2]".

كما تحفظت العديد من الدول من هذه المسألة مثل قطر، البحرين، الجزائر وليبيا والسبب وراء هذه التحفظات هو العديد من الممارسات التي تم فيها اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية بسبب الحصانة المطلقة لها وفي مقابل هذه التحفظات اعترضت بعض الدول مثل فرنسا وكندا وأستراليا والمجر على تلك التحفظات واعتبرتها غير صحيحة لتعارضها في رأيها مع نصوص الاتفاقية[3].

وفي الأخير نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1989 بشأن مركز الحقيبة الدبلوماسية قد عالج هذه الثغرة بموجب نص المادة 28 من المشروع والتي منحت الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية

---

[1] **هشام محمود الأقداحي**، مرجع سابق، ص 132.

[2] **أشرف محمد غرايبة**، مرجع سابق، ص 252.

[3] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص 160.

الحق في طلب فتحها أو تفتيشها اذا ما توافرت لديها أسباب جدية تدفعها الى الاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مشروعة شرط أن يتم فتح وتفتيش الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب من وزارة خارجية الدولة المستقبلة وآخر من الدولة المرسلة للحقيبة فإذا رفض هذا الطلب من جانب الدولة المرسلة يتم اعادة الحقيبة الى مكانها أو بلدها الأصلي[1].

وبالتالي فقد وفق هذا النص بين سرية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحرمتها من جانب الدولة المرسلة وسلامة وأمن الدولة المستقبلة ودولة العبور.

ثانيا: تأمين نقلها

نصت المادة 27 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص ضمان نقل الحقيبة وسلامتها على أن: " تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم فيه بمتطلبات شكلية أو فنية[2]".

وهذا يعني أنه على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تلتزم بتسهيل نقل الحقيبة الدبلوماسية وضمان أمنها وسلامتها فعندما تصل الحقيبة الدبلوماسية الى مطار أو ميناء الدولة المستقبلة أو دولة العبور يجب عليها الإسراع في اتخاذ كافة الإجراءات الجمركية لإنهاء عملية نقلها وعدم عرقلتها وتأخير وصولها، بالإضافة الى الحفاظ على أمنها وسلامتها وضمان وصولها الى وجهتها أو الى المرسلة اليه في سهولة وسرعة وأمان.

ثالثا: اعفاءها من الفحص الإلكتروني

تعفى الحقيبة الدبلوماسية من الفحص الإلكتروني والمباشر وذلك لتحقيق حركتها وعدم الاطلاع على محتوياتها وضمان سريتها فإنها تتمتع بالحصانة ضد الفحص سواء كان فحصا مباشرا أو من خلال الأجهزة الفنية أو الإلكترونية[3].

لكن عدم النص على هذه الحصانة في اتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بالقانون الدبلوماسي أثار جدلا واسعا بخصوص هذا الشأن وقد اضطربت مواقف الدول بخصوص هذه المسألة فذهبت ايطاليا

---

[1] **صورية دربال**، مرجع سابق، ص 73.

[2] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 209.

[3] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص، 193.

والكاميرون والنمسا الى أنه يجب اخضاع الحقيبة للفحص بالأجهزة الإلكترونية، بينما ترى البرازيل وكندا ونيوزلندا ودول أخرى عكس ذلك بالقول بأنه لا يجوز السماح بأي فحص بالأجهزة الإلكترونية أو التقنية، وترى بعض بلدان الشمال الأوروبي مثل آيسلندا والدنمارك والسويد امكانية اخضاع الحقيبة لعمليات تفتيش الغير تطفلية مثل كلاب الشم أو الكلاب البوليسية وغيرها من وسائل الفحص الخارجي.

وترى فرنسا استنادا الى المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي تحظر فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها أن تلك المادة تستبعد الفحص الكهرومغناطيسي لأنه يؤدي الى فتحها أو اعادتها الى مصدرها وهذا في رأيها مع المادة سالفة الذكر، وذهبت بريطانيا وسويسرا وهولندا الى اخضاع الحقيبة للأجهزة الإلكترونية بشرط عدم الكشف عن محتوياتها ووجود سبب وجيه يدعو الى ذلك وألا يشكل ذلك ممارسة عامة ومنتظمة ومع وجود أحد ممثلي الدولة المرسلة عند الفحص، وسلمت كثير من الدول مثل بريطانيا وفرنسا بإمكانية تفتيش حامل الحقيبة – لا الحقيبة نفسها – بواسطة الأجهزة الإلكترونية رغبة في مكافحة الإرهاب[1].

كما أن استخدام الأجهزة الإلكترونية حسب رأي المؤيدين لهذه الفكرة، يتم للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة كالأسلحة وغيرها وهذا حسب رأيهم ان اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تنص صراحة على منع استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من عدم وجود أسلحة ومتفجرات، ويرى المعارضون لهذا الرأي أن استخدام الأجهزة الإلكترونية بهذا الشكل من شانه المساس بسرية محتويات الحقائب بالإضافة الى أن ذلك يعد تعدي على مبدأ حرية المراسلات الرسمية[2].

وكما ظهر اتجاه آخر يؤكد أن اخضاع الحقيبة الدبلوماسية لتصوير الكتروني خارجي، هو نوع من التفتيش الذي تحظره المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، ولكن هذا التصوير الإلكتروني لا يمكن له أن يؤدي الى كشف أسرار الحقيبة والاطلاع عليها، بل للتأكد أن المواد التي تحويها الحقيبة هي مواد معدة للاستعمال الرسمي وليس لغير ذلك.

فإذا حصل وتأكد أمر احتوائها على مواد مشبوهة، لا يحق فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية بل الطلب بسحبها واعادتها الى مصدرها، ومن جهة أخرى يمكن أن تلجأ سلطات الدولة المستقبلة الى مراقبة الحقيبة الدبلوماسية أو فتحها بالطرق السرية كطرق الاستخبارات المتطورة جداً وذلك على الرغم

[1] **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص 161.

[2] **هشام محمود الأقداحي**، مرجع سابق، ص 132.

من أن بعض السفارات تستعمل وسائل متطورة جداً في تغليف وتحظير الحقيبة الدبلوماسية لمواجهة عملية التجسس ووسائلها الحديثة وذلك لمنع الحصول على الأسرار والأغراض داخل الحقيبة[1].

والملاحظ يجد أن نص المادة 03/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ورد عاما وصريحا في مسألة صيانة حرمة الحقيبة الدبلوماسية أينما توجد اذ نص على: " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، وهذه الحرمة كما ذكرنا سابقا لا يرد عليها استثناء أينما وجدت حتى في حالة الشك على احتوائها على مواد ممنوعة أو مشبوهة وغير مخصصة للاستعمال الرسمي، فنص هذه المادة يؤكد على عدم خضوع الحقيبة الدبلوماسية لأي نوع من أنواع الفحص سواء المباشر أو الإلكتروني، أو الخارجي أو حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية.

ومن أجل حسم النزاع وايجاد حل في هذه المسألة فقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع قاعدة عامة وواضحة وعالجت الإشكالات الواردة في نص المادة 27 فقرة 03 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وذلك باقتراح نص مشروع نص المادة 27 المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة التي لا يرافقها حامل، حيث نصت على: " تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة أينما وجدت، ويتم اعفاءها من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية[2].

ونصت كذلك على أنه: إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو دولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير تلك المعدة للاستعمال الرسمي المشار اليها في المادة 27، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل مفوض للدولة المرسلة فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب تعاد الحقيبة الى مكانها الأصلي.

ويستخلص من النص السابق أنه يوفق بين حرمة وسرية الحقيبة الدبلوماسية وذلك بإعفائها من الفحص الإلكتروني والمباشر، وكذلك يوفق بين مصالح وسلامة وأمن الدولة المستقبلة ودولة العبور، وذلك في حالة الشك يمكن طلب فتحها أو فحصها بواسطة الأجهزة الإلكترونية فإذا رفضت الدولة المرسلة يتم اعادتها الى مصدرها.

---

[1] **علي حسين الشامي**، مرجع سابق، ص 499.

[2] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 221.

رابعا: اعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب

تعفى الحقيبة الدبلوماسية كذلك من الرسوم الجمركية والضرائب ويجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور الحرص على هذا الإعفاء، حتى يتم إعفاء حقائبها الدبلوماسية أيضا من الضرائب والرسوم الجمركية على أساس المعاملة بالمثل.

وهذا ما أكدته المادة 29 من حولية لجنة القانون الدولي لعام 1989 حيث نصت على: " يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور وفقا للقوانين واللوائح التي تعتمدها، السماح بدخول وعبور ومغادرة الحقيبة الدبلوماسية ومنحها الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة بخلاف رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة"[1].

وفي عدة اتفاقيات مبرمة في هذا الشأن نصت في مجملها على إعفاء الحقيبة الدبلوماسية أثناء نقلها اعفاءً تاما من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وكذا عدم اخضاع الحقائب والطرود المرافقة لأي شكل من أشكال التفتيش وإعفائها من الرسوم الجمركية[2].

ونستنتج أن الحقيبة الدبلوماسية تستفيد من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية من طرف الدولة المستقبلة أو دولة العبور وذلك متى يتم المعاملة بالمثل وهذا يدخل في خاصية التسهيلات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية وحرمة وحصانة مراسلاتها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حصانات الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع البعثة الدبلوماسية بالعديد من الحصانات والتسهيلات بغية أداء مهامها ووظائفها على أكمل وجه ومن بين هذه التسهيلات حرية الاتصالات والمراسلات وخاصة الحقيبة الدبلوماسية وما تتمتع به من حصانات. والمتدبر للشؤون الدولية يجد أن الممارسات الدولية تكشف أن العديد من الدول قد بالغت في استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية وأساءت استخدامها، وأضرت بمصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور مما يدعو الى وجود حدود أو قيود على هذه الحصانات وذلك بشكل يوفق بين حصانة المراسلات والحقائب الدبلوماسية وحرمتها من جانب الدولة المرسلة من جهة، ورعاية مصالح الدولة المستقبلة أو

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 222.

[2] مثال على ذلك الإتفاقيات المبرمة بين غواتيمالا و المكسيك سنة 1946 و أيضا المبرمة بين المكسيك و فرنسا 1992. **صورية دربال**، مرجع سابق، ص 79.

دولة العبور وأمنها وسلامتها من جهة أخرى، وفي هذا الشأن من الاستثناءات أو القيود الواردة على حصانات الحقيبة الدبلوماسية قيد الأمن القومي، وحالة الضرورة.

أولا: قيد الأمن القومي

يعرف الأمن القومي بأنه استخدام كل قوة الدولة لأقصى حدودها سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اجتماعية... لخدمة الأغر969اض التي تنشدها الدولة في كافة مجالات النشاطات في الدولة حيث تضع الدولة خطة تتضمن كافة الإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها. وقد تتخذ بعض الدول من مدرك الأمن القومي مبررا للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطويعها لاعتبارات أمنها[1].

والواقع يجد أن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرية الرسائل والحقائب الدبلوماسية، الا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تواجه الدولة المعتمد لديها ظروفا معينة تمس أمنها وسلامتها وفي هذه الحالات فإن من حق الدولة المستقبلة ولا شك أن تعمل على حماية أمنها وسلامتها فتضطر الى فرض قيود معينة على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية. فمثلا نجد أن الحكومة البريطانية فرضت قيودا معينة على حرية الاتصالات عام 1944 عندما وجدت ظروفا اضطرتها لهذا الإجراء، ومن ذلك أيضا قرار حكومة سيلان (سريلانكا حاليا) الصادر في 05 نوفمبر 1971 بفرض قيود على رسائل البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة بها وقد بررت حكومة "سيلان" أن هذه القيود لا تتعارض مع المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [2].

والإشكال الذي وقعت فيه الدول هو كيفية التوفيق بين حرية وحرمة الرسائل والحقائب الدبلوماسية من ناحية، وحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور من اساءة استخدام تلك الحرية والحرمة من ناحية أخرى. كما أنه ليس هناك ما يمنع الدولة المضيفة أو دولة العبور لأسباب ادارية أو انسجاما مع مقتضيات الأمن القومي، من تحديد نقطة أو بعض النقاط الحدودية لدخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية أو اخضاع رحلات الحقيبة لبعض القيود الزمنية التي تناسبها لسبب أو لآخر. فقد سبق أن الحكومة الرومانية فرضت قيودا على رحلات الحقيبة الدبلوماسية الى بوخارست وحددتها بمرة واحدة كل أسبوعين[3].

---

[1] **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص 573.

[2] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 404 ص405.

[3] **عبد الكريم دحو الإدريسي**، مرجع سابق، ص 327.

وبالرغم من هذه الإجراءات فإن هناك حالات كثيرة تم فيها فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة المرسلة وبحضور مندوب البعثة الدبلوماسية صاحبة الشأن وكشفت عن استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة وأحيانا تمس بأمن وسلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور. مما يدل على أن التدابير التي تتخذها الدول رغم أهميتها تعتبر غير كافية للحيلولة دون اساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية، كما أن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تلبي الرغبات الأمنية للدولة المستقبلة أو دولة العبور، وعجزت عن تحقيق التوازن بين مصالح الدولة المستقبلة وحرمة وحصانة الحقيبة الدبلوماسية.

ويقول الأستاذ علي صادق أبو هيف أنه يستحسن عدم الالتجاء الى فتح الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات القصوى، ويفضل هذا الإجراء أن تقوم الدولة المعتمد لديها في حالة اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية بالاحتجاج لدى الدولة التي تتبع الحقيبة بعثتها أو أن تطالب بسحب المبعوث الدبلوماسي الذي تثبت مسؤوليته عن ذلك أو أن تأمره بمغادرة الإقليم عند الاقتضاء باعتباره شخص غير مرغوب فيه [1].

ومن هذا المنطلق فإن حرية وحرمة الرسائل والحقائب الدبلوماسية ليست مطلقة وانما نسبية، كما أن قيد الأمن القومي يمكن اعتباره أفضل قيد لأنه يضع استغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية في اطارها الصحيح وأن تمتع البعثة الدبلوماسية بحرية وحرمة مراسلاتها وحقائبها الدبلوماسية، رهن باحترام مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

وسبب التناقض الذي تتسم به الدول في حد ذاتها فبعضها في أدنى مراتب التخلف والأخرى في قمة الرقي والتقدم فضلا عن انقسامها بسبب الصراعات المذهبية، فإن الخلاف حول فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالة اساءة استعمالها بصورة تمس أمن الدولة المضيفة أو عدم فتحها يمكن لهذه الإشكالات والخلافات أن تخف باعتبار أمرين.

الأمر الأول: أن العمل الدولي يشهد اتجاها قويا نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الأمر الثاني: أن الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية على غير الوثائق الدبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي، ونصت الفقرة

[1] **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص 147.

الثالثة من نفس المادة على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، فإن مفهوم نص الفقرة الثالثة مشروط بما ورد في الفقرة الرابعة بمعنى أنه يجوز حجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف نص الفقرة الرابعة، وعليه فإن هذا الرأي يتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة[1].

ثانيا: قيد القوة القاهرة

قد يحدث أحيانا أثناء نقل الحقيبة الدبلوماسية أن تتعرض لظرف أو قوة قاهرة تؤثر على حامل الحقيبة الدبلوماسية بحيث يصبح غير قادر على أداء وظيفته أو مهمته بسبب عدم قدرته على رعاية وحماية الحقيبة الدبلوماسية مما يضطره الى تركها دون حماية وفي هذه الحالة يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور بتقديم كل ما بوسعها في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تضمن أمن وسلامة الحقيبة الدبلوماسية حتى تصل الى وجهتها أو الى الدولة المرسلة.

فقد نصت المادة 40 في فقرتها الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على: " تترتب على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و2 و 3 من هذه المادة اذا كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في اقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي". كما نصت المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي على:

" 1- إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة حماية الحقيبة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بالوضع، وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها، حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها.

2- إذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل موجودين في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور، تقوم تلك الدولة لدى علمها بالوضع بمنح حامل الحقيبة والحقيبة الدبلوماسية الحماية

[1] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 407 ص 408.

المنصوص عليها في هذه المواد، وتقوم بوجه خاص بتقديم التسهيلات التي تمكنها من مغادرة اقيمها بسرعة وأمان[1].

ويستخلص من هذه المادة أنه تنشأ عند القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية حالتان، الأولى عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري، غير قادر على مواصلة حماية الحقيبة مما يضطره الى تركها دون حماية، مما يستوجب على الدولة المستقبلة أمران، الأول اخطار الدولة المرسلة بالوضع، والثاني اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها، أما الثانية هي التي يكون فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة التي لا يرافقها في اقليم دولة لم يكن من المتوقع في الأصل أن تكون دولة عبور، وفي هذه الحالة تقوم الدولة عند علمها بالوضع بمنح حامل الحقيبة والحقيبة الدبلوماسية الحماية المنصوص عليها في هذه المواد، بالإضافة الى تقديمها للتسهيلات اللازمة التي تمكنها من مغادرة اقليمها بسرعة وأمان.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية

تستعمل حصانة الحقيبة الدبلوماسية في الأصل من أجل تأمين وحماية وسرية المراسلات الخاصة بالبعثة، لكن في الواقع هناك العديد من الحالات التي تم فيها التعسف في استعمال هذه الحصانات وأدت الى تجاوزات خطيرة وفي بعض الأحيان كانت تؤثر هذه التجاوزات سلبا على أمن وسلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، كما أن حامل الحقيبة الدبلوماسية وما يتمتع به من حصانات متعلقة به هو ايضا كشفت الممارسات الدولية في الواقع صور كثيرة استعمل فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية حصاناته في أوجه غير مشروعة أضرت هي الأخرى بالدولة المستقبلة ودولة العبور.

وقد اثار هذا الموضوع جدلا واسعا على المستوى الدولي في كيفية التصدي لمثل هذا التعسف واساءة استخدام حصانات الحقيبة الدبلوماسية وحاملها. وعليه سنتناول في المطلب الأول صور التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية وطرق التصدي لها وفي المطلب الثاني إساءة استعمال حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصانته وطرق مواجهتها.

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الأول: صور التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية وطرق التصدي لها

ان الواقع الدولي يكشف عن العديد من الحالات التي استعملت فيها الحقيبة الدبلوماسية في اغراض غير مخصصة للأعمال الرسمية للبعثة، مستغلين في ذلك حصانتها ضد الفتح أو الحجز وغيرها مما يجعل ايجاد حلول لهذه التجاوزات أمرا لا بد منه، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية

عند الحديث عن اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، وأكثر الأمثلة تكرار أو شيوعا هي في مجال تهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة، واكتشافها لا يثير حفيظة الدولة المستقبلة ولا يؤدي في الغالب الى تعكير صفو العلاقات بينها وبين الدولة المرسلة لسبب واضح هو أن الباعث على ارتكاب هذه المخالفات ليس سياسيا بل شخصيا يثير غضب الدولة التي ينتمي اليها الدبلوماسي واستنكارها بقدر اثارته لغضب واستنكار الدولة المضيفة من شخص الدبلوماسي المخالف وحتى لو أنزلت الدولة المضيفة العقوبات بالدبلوماسي المسيء وصادرت المواد الممنوعة، فالتعامل يشير بصورة عامة الى عدم احتجاج الدولة المرسلة بل الى استعدادها لسحب الحصانة عنه، وهذه الحالات لا علاقة لها بالصراع الدولي في ممارستها، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها:

في مطار كيندي بنيويورك مساءا يوم 25 ماي 1985 توقفت الطائرة من نيودلهي ومضى ركاب الطائرة الى قاعة التفتيش بالمطار الا راكبا واحدا لم تفحص حقائبه انه Ludovic vastenavondt الدبلوماسي بالسفارة البلجيكية بنيودلهي الذي يحمل جواز سفر دبلوماسي و الذي توجه بحقيبة خضراء كبيرة الحجم –عليها ختم من السفارة يحرم فتحها في المطار– الى الحجرة رقم 207 في فندق ماريوت، وفي الحجرة كان في انتظاره شخص آخر سلمه دبلوماسي حقيبة خضراء فقام الرجل بفتحها وأخرج منها ستة أكياس كبيرة كتب على كل منها " سفارة بلجيكا " وكانت تحتوي على عشرة كيلوغرامات من الهيروين الصافي الذي يبلغ ثمنه حوالي 100 مليون دولار[1].

كما قامت مباحث مطار القاهرة خلال شهر أكتوبر خلال 1995 بإحباط ثلاث محاولات لتهريب الأجهزة الإلكترونية بالحقيبة الدبلوماسية وفي أثناء التحقيق تبين وجود خط بين دبي والقاهرة ويتم عن

[1] **عبد الكريم دحو الإدريسي**، مرجع سابق، ص 324.

طريقه نقل وتهريب كل أنواع البضائع داخل طرود دبلوماسية لحساب أحد التجار، وبالاتفاق مع أحد الدبلوماسيين بإحدى السفارات العربية[1].

الحالة الثانية: استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، وأكثر الأمثلة شيوعا في هذا المضمار هي ادخال الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية الهدامة التي تدعو بصراحة الى الثورة وقلب نظام الحكم، أو لإخراج بعض المواد والأجهزة التي تعتبر الدولة المستقبلة وقوعها بيد الدولة المرسلة أو اي دولة اخرى أمرا يهدد سلامتها العسكرية أو الاقتصادية [2].

ومن الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها أنه بتاريخ 1960/05/11 قام عملاء اسرائيليون باختطاف أدولف آيخمان من الأرجنتين ومن ثم تهريبه في حقيبة دبلوماسية الى اسرائيل، وكان آيخمان مساعدا للزعيم النازي هتلر ابان الحرب العالمية الثانية، واتهمته اسرائيل بقتل ستة ملايين يهودي في افران الغاز، ثم هرب الى الأرجنتين بعد انتهاء الحرب وقد احتجت الأرجنتين على هذا التصرف واستدعت سفيرها لدى اسرائيل، وطالبت بإعادة آيخمان اليها والا عرضت الأمر على مجلس الأمن الا أن اسرائيل رفضت اعادة آيخمان الى الأرجنتين كما رفضت أيضا تسليمه الى ألمانيا الغربية السابقة باعتباره أحد مواطنيها، وقد قامت اسرائيل بمحاكمة آيخمان والحكم عليه بالإعدام وأدان مجلس الأمن هذا العمل واصدر قرار بانتهاك اسرائيل لسيادة الأرجنتين وذلك باختطافها آيخمان وتهريبه بطريقة غير مشروعة. وفي عام 1973 عثر رجال الأمن في باكستان على كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر في منزل أحد الدبلوماسيين العراقيين وتبين في ما بعد أن الأسلحة تم تهريبها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية العراقية لإيصالها الى الثوار في اقليم بلوخستان في شمال باكستان، مما دعى السلطات الباكستانية الى اعتبار الدبلوماسي العراقي شخص غير مرغوب فيه[3].

كشف أحد الفدائيين الذين شاركوا في عملية احتجاز وزراء البترول العرب أثناء اجتماع الأوبك سنة 1976 في فيينا النقاب عن أن الأسلحة التي استخدمتها مجموعته دخلت فيينا في حقيبة دبلوماسية. وفي اندونيسيا كشفت الشرطة عام 1977 عن اربعة صناديق مرسلة الى سفارة افغانستان في جاكرتا وهي مليئة ب 400 رشاش مع الذخيرة. وفي بريطانيا تحولت شوارع لندن الى مسرح لاغتيال شخصيات

---

[1] **محمد صالح لوجلي منصور**، مرجع سابق، ص 118.

[2] **عدنان البكري**، مرجع سابق، ص 132 ص 133.

[3] **أشرف محمد غرايبة**، مرجع سابق، 207 ص 208.

عربية معارضة لنظم الحكم في بلادها وذلك في عام 1980 اكتشفت السلطات البريطانية أن معظم السلاح المستخدم في هذه الاغتيالات قد دخل لندن عن طريق حقيبة دبلوماسية[1].

ومن الحالات الصارخة التي حدثت عن اساءة استخدام الحقائب الدبلوماسية فقد استخدمت لتهريب الأشخاص وخاصة المعارضين لنظام الحكم في بلدهم أو المطلوبين لدى حكومة دولة أخرة حيث تم اختطاف الوزير النيجيري السابق " ديكو" في 5 يوليو 1984 في لندن وتم وضعه في صندوق لنقله الى نيجيريا، وقامت السلطات البريطانية في مطار stansted بفتح الصندوق على الرغم من مرافقة أحد الدبلوماسيين لها وذلك لأنها لم تكن تحمل الختم الرسمي، ومن ثم انتفى عنها وصف الحقيبة الدبلوماسية[2].

وهناك حالات لم يكن الغرض منها الإساءة الى الدولة المستقبلة بصورة مباشرة وانما استخدام اقليمها للقيام بعمليات موجهة الى دولة ثالثة وذلك باستغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية، وقد أدت هذه الحالات الى تعكير صفو العلاقات بين الدولة المستقبلة والدولة المرسلة ولو الى حين.

ويشير تاريخ التعامل الدبلوماسي الى حادثة فريدة من نوعها استغلت فيها الحقيبة الدبلوماسية بطريقة أقرب بتفاصيلها الى الخيال الروائي منه الى الحدث الدبلوماسي. ففي أثناء الإجراءات الروتينية المتبعة على حقيبة أكبر حجما من المعتاد مؤشر عليها بعبارة " بريد دبلوماسي " لتنقل عن طريق الجو من السفارة المصرية في روما الى مطار القاهرة، تبادر الى أسماع موظفي الجمارك صوت يشبه الأنين الخافت صادراً من الصندوق، وقد أوضح أحد موظفي السفارة المصرية المرافق للصندوق بأنه يحتوي على آلات موسيقية، ولكن موظفي الجمارك أنصتوا عن قريب فسمعوا صوتا خافتا ينادي باللغة الإيطالية " أغيثوني، قتلة " فما كان من الموظفين المصريين الا أن دفعو بالصندوق الى حيث كان في الحافلة التي نقلته الى المطار وانطلقوا بأقصى سرعة، وبعد مطاردة حامية أوقفتهم الشرطة وعند فتح الصندوق وجدو داخله إنسانا موثوق الأيدي والأرجل تبين بعد التحقيق أنه جاسوس اسرائيلي، وبعدها بوقت قصير أمرت السلطات الإيطالية بإبعاد اثنين من أعضاء سفارة الجمهورية العربية المتحدة في روما بمرتبة سكرتير أول في نوفمبر 1964، والمقصود بهذه العملية كما هو واضح لم يكن ايطاليا، فقد كانت العلاقات بينها

[1] **هشام محمود الأقداحي**، مرجع سابق، ص 131.

[2] **محمد صالح لوجلي منصور**، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021، ص 119.

و بين الجمهورية العربية المتحدة طبيعية عند وقوع الحادث، بل اسرائيل وانما استخدمت الأراضي الإيطالية مسرحا لتنفيذ ما يسمى الجاسوسية المضادة[1].

كما أن هناك استخدام روتيني للحقيبة الدبلوماسية من طرف أجهزة الاستخبارات بشكل يهدد أمن الدولة المضيفة أو دولة العبور أو يسيء الى علاقاتها مع أطراف دولة ثالثة، وهذا ما أوضحه على سبيل المثال Victor Ostrovisky العميل السابق لجهاز الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية الموساد في كتابه " by way of deception " الذي كشف فيه عن التنسيق المستمر بين محطات الموساد ومختلف السفارات الإسرائيلية في العالم وأوضح العلاقة بين ضباط السفارات ورئيس العمليات التابع مباشرة لرئيس الموساد ومما كتبه بخصوص الحقيبة الدبلوماسية ما يلي: " كان على أن أتأكد من أن الرجال المعنيين سيأتون الى مكان اجتماع معين في بروكسل لاستلام البضاعة، وكان يفترض ارسال الصفقة الى بروكسل لأن المتفجرات كانت قد أرسلت من مقر الموساد في تل أبيب الى مقرات أوروبية في بروكسل عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، وبسبب مكانة بروكسل فإن حقيبتها الدبلوماسية تكون كبيرة جدا في أغلب الأحيان"[2].

الفرع الثاني: طرق التصدي للتعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية

بالرغم من أن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بالعديد من الحصانات الواردة في الاتفاقيات الدبلوماسية مثل عدم الفتح أو الحجز والإعفاء من الفحص الإلكتروني وغيرها من الحصانات كما ذكرنا سابقا، الا أنه في حالة إساءة استعمال الحصانات السالفة الذكر، هناك عدة حلول وطرق من أجل التصدي لهذا التعسف نذكر منها ما يلي:

أولا: الطرق الواردة في اتفاقيات التدوين الدبلوماسي

1- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

إن الملاحظ يجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أعطت للحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أوردت في متنها ما يعتبر حلاً للتعسف في استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

[1] **عدنان البكري**، مرجع سابق، ص 134.

[2] **عبد الكريم دحو الإدريسي**، مرجع سابق، ص 331.

فعند الاشتباه بأي حقيبة دبلوماسية يجب المبادرة الى ابلاغ وزارة الخارجية واللجوء كخطوة أولى لطلب بيان تفصيلي بمحتويات الطرود فإذا تأكدت الشبهة يعمد المسؤولون الى فتح الحقيبة بحضور مندوب عن وزارة الخارجية (ادارة المراسم)، وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة، أو منح الخيار للدولة الموفدة لإعادتها الى مصدرها اذا لم ترضى بفتح الحقيبة[1].

حيث المادة 03/35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963: " لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها، أما إذا كان لدى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار اليها في هذه المادة فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة، فإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة الى مكان مصدرها ".

وهي بذلك تكون قد حسمت هذا الموضوع سداً للنقص الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وهكذا نرى بأن المادة 03/35 من اتفاقية فيينا لعام 1963 جاءت خطوة متقدمة بالنسبة لاتفاقية 61 وتحول دون اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، وإذا اشتبهت سلطات الجمارك في طرود ضخمة أو في حقائب ذات حجم غير عادي أو تبين لسلطات الجمارك بوسائلها الخاصة أنها تحتوي على مواد لا يجوز ارسالها داخل الحقائب الدبلوماسية، فلها الحق في أن توقف تسليمها أو أن تخطر وزارة الخارجية لكي ترسل مندوبا عنها ومندوبا عن السفارة المعنية ويحرر محضرا بحضور المسؤولين من سلطات الجمارك وتفتح الحقيبة للكشف عما بها، وإذا تبين بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير رسمية أو من المحظور استيرادها الا بإذن خاص، تقوم وزارة الخارجية بلفت نظر السفارة الى تلك المخالفة وتترك للسفير التصرف في الموضوع مع وزارته أو مع الموظف المسؤول على أن لا تتكرر في المستقبل، فإن تكرر الاشتباه تكرر التفتيش[2].

وليست السلطات المحلية بحاجة الى فتح الحقيبة دبلوماسية أو حجزها في حال كانت تحتوي على مواد معدة لغير الاستعمال الرسمي أو مواد غير مشروعة ومحظور ادخالها الى اقليم الدولة المعتمد لديها أو اخراجها منه، فإذا تبين أن هناك شكا أو ريبة في أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على مثل هذه المواد

[1] **أشرف محمد غرايبة**، مرجع سابق، ص 248.

[2] المرجع نفسه، ص 248 ص 249.

الممنوعة والمحظورة وأن الحقيبة الدبلوماسية أسيء استعمالها فبإمكان السلطات المحلية أن تطلب سحب الحقيبة الدبلوماسية واعادتها الى الجهة التي أتت منها[1].

2- قطع العلاقات الدبلوماسية

إذا ما رأت الدولة أن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها القومي بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حماية لأمنها القومي، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة[2]. فإذا ما تم استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة وتضر بمصالح الدولة المستقبلة وأمنها وسلامتها من حق هذه الأخيرة أن تقطع علاقاتها بينها وبين الدولة الموفدة للحقيبة الدبلوماسية، وتلغي التمثيل الدبلوماسي بينهما وذلك الحفاظ على أمنها ومصالحها وحماية لأمنها القومي.

ثانيا: الاحتجاج الرسمي

يمكن للدولة المستقبلة في حالة ما إذا تبين لها أن البعثة الدبلوماسية قد أساءت استخدام الحقيبة الدبلوماسية بشكل ينافي الاستعمال الرسمي لها أن تقدم احتجاجا رسميا لحكومة الدولة المرسلة للبعثة أو الحقيبة الدبلوماسية. تحتج فيه على الإساءة التي ارتكبت على اقليمها من جانب بعثتها، تذكر فيه أن الحقيبة الدبلوماسية قد استعملت في غير ما خصصت من أجله واحتوت على أشياء مخالفة لقوانينها، وأن ذلك يشكل خطرا على أمنها القومي، ويتخذ هذا الاحتجاج عادة في صورة مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة المستقبلة الى بعثة الدولة المرسلة أو الى وزير خارجية تلك الدولة [3].

المطلب الثاني: إساءة استعمال حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصانته وطرق مواجهتها

لضمان أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه في أمان واحترام فقد منح عدة حصانات وامتيازات، حيث يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور احترامها وعدم انتهاكها، فقد قامت الدول بتقرير مبدأ الحصانة الدبلوماسية لحاملي الحقائب الدبلوماسية تقديرا منها للدور الفعال الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، ولا يمكن لهم القيام بهذه المهمة الا اذا توفرت لهم الحصانة الكاملة والتامة.

---

[1] **على حسين الشامي**، مرجع سابق، ص 499.

[2] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 121.

[3] **حمادة قرني عبد السلام**، مرجع سابق، ص 167.

وهذه الامتيازات والحصانات تتمثل في السماح لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور وكذلك السماح له بحرية التنقل والسفر داخل اقليمها وإعفاءه من الرسوم الجمركية والضرائب، وإعفائه من التفتيش الشخصي وحرمة مسكنه المؤقت وعدم اقتحامه أو تفتيشه الا في حالة الضرورة، وكذلك تمتعه بالحصانة القضائية وذلك بعدم خضوعه لولاية القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري للدولة المستقبلة أو دولة العبور، وهذه الامتيازات والحصانات قد حرصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وجرت الممارسة الدولية على احترامها كما نص عليها مشروع لجنة القانون الدولي[1].

لكن قد تتم احيانا اساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصانته مما يؤثر سلبا على الدولة المضيفة أو دولة العبور، مما يجعل فرض قيود على هذه الحصانات التي يتمتع بها هذا الأخير أمراً لا بد منه، بغية ايجاد طرق وحلول للحد من التعسف في استعمال حصانات وامتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية. وهذا ما سنحاول ايضاحه في هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور اساءة استعمال حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصاناته

ان حاملي الحقائب الدبلوماسية مثلما لديهم بعض الحصانات فإنهم ملتزمون ببعض الواجبات التي يجب عليهم مراعاتها وعدم مخالفتها، ومن هذه الالتزامات احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم الإخلال بها.

وهذا ما أكدت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على:

" 1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة الى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

[1] **لبنة معمري**، مرجع سابق، ص 35.

3- يجب الا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في اية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

ويستخلص من هذه المادة أنه يجب على الدولة المرسلة أن تلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بعدم اساءة استخدام الحصانات الممنوحة له من طرف الدولة المستقبلة، كما أضافت المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي التي جاء عنوانها " واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور":

"1- تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد.

2- مع عدم الإخلال بامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور"[1].

كما أن هناك الكثير من الإساءات التي يتم ارتكابها بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهي انتهاك قيود استيراد والتصدير للدولة المستقبلة ويكون ذلك بطريقتين، اما عن طريق محاولة تهريب سلعة معينة في متاع حامل الحقيبة ذاته عند دخوله أو مغادرته اقليم الدولة المستقبلة أو في الحقيبة الدبلوماسية، وكذلك من الإساءات الخطيرة تلك المتعلقة بتهريب المخدرات والأعمال الفنية والعملة، وبما أن المخدرات ذات اهتمام واسع فإن استيرادها أو تصديرها محظور[2]. ومن أمثلة اساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسي لحصاناته ما يلي:

- ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية (سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا) وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين الى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين أنهم أعضاء في عصابة دولية لتهريب المخدرات، تمكنت من ادخال مخدرات الى هذه الدولة تقدر بملايين الدولارات[3].

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 160.

[2] **خيرة شيخ**، مرجع سابق، ص 116.

[3] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 406.

الفرع الثاني: طرق مواجهة اساءة استخدام حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية

نظرا لتعدد وكثرة اساءة استعمال حاملي الحقائب الدبلوماسية لحصاناتهم بصفة خاصة، والمبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة فإن المسؤولية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى قضاء دولته، وكذلك انشاء جهات مختصة للنظر في قضايا المبعوثين الدبلوماسيين يمكن أن تساعد على التخفيف من هذه الإساءات والتجاوزات في استعمال حصاناتهم.

أولا: من طرف الدولة المعتمدة

لا شك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر اذا سمح للسلطات المختصة في الدولة المعتمدة لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته، لذا قررت الحصانة القضائية له لأن هذه الأخيرة تقتضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة[1]. ولكن في مقابل ذلك نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في الفقرة الرابعة من المادة 31 على: " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة ".

وبناءاً على ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على اقليم الدولة المعتمد لديها وليس له الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أجازت ذلك، وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته[2].

ويمكن من خلال محاكمة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المعتمدة ومسائلته عن التجاوزات والانتهاكات التي يمكن أن تصدر منه في اقليم الدولة المعتمد لديها، أن تساهم في الحد من الإساءات التي تنتج عن تمتعه بالحصانة المقررة له.

ثانيا: من طرف الدولة المعتمد لديها

1- اعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه:

[1] **خديجة ميهوبي**، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 29.

[2] **الحاج مرغاد**، مرجع سابق، ص 63.

لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن الرضا المتبادل هو أساس العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وخاصة ايفاد البعثات الدبلوماسية، فمثلا اذا قام حامل الحقيبة الدبلوماسية باعمال أو تجاوزات تعتبر انتهاكا لقوانين الدولة المعتمد لديها، مستغلا في ذلك الحصانات الممنوحة له، فإنه من حق الدولة المعتمد لديها إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على:

"1- للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة، في اي وقت ودون الحاجة الى تعليل قرارها، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي أي حالة من هذا القبيل تقوم الدولة المرسلة اما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو بإنهاء وظائفه التي يتعين آداؤها في الدولة المستقبلة حسبما يكون ذلك مناسبا، ويجوز الإعلان على أن شخص ما أصبح غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة.

2- إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة (1) أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل الحقيبة الدبلوماسية "[1].

كما أن اعتبار الممثل أو المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، يكون في حالة تجاوزه لاختصاصاته، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، أو عدم رعاية القوانين الداخلية، أواذا ثبت اشتراكه في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد، أو اعمال تجسس أو تخريب، أو تهريب المواد المخدرة أو الأموال النقدية في حقائبه الشخصية، مستغلاً بذلك حصاناته وامتيازاته[2].

ويتضح من خلال ما سبق أن اعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه هو اجراء تتخذه الدولة المستقبلة في حالة اخلال حامل الحقيبة الدبلوماسية بواجباته أو التعسف في استعمال حقوقه، وذلك باستغلال الحصانات المقررة له.

2- توقف الدولة المستقبلة عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية:

[1] حولية لجنة القانون الدولي 1989، مرجع سابق، ص 176.

[2] **ثامر كامل محمد**، مرجع سابق، ص 124.

يتضح من استقراء المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي السالفة الذكر، نجد أنها ذكرت في فقرتها الثانية ما يلي: " إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة (1) أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل الحقيبة الدبلوماسية ".

ويستخلص من أحكام هذه الفقرة أنها تعالج حالة اخلال الدولة المرسلة بالتزامها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من ذات المادة وهي حالة رفضها استدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي أعلن بأنه غير مرغوب فيه أو انهاء وظائفه التي يتعين آداها في اقليم الدولة المستقبلة، اذ تعطي الفقرة الثانية الحق للدولة المستقبلة في هذه الحالة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني بأنه حامل حقيبة دبلوماسية، ويترتب على اعلان الدولة المستقبلة توقفها الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية المعني عدة آثار منها:

– أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يعامل منذ اعلان التوقف بالاعتراف به بعد مضي فترة معقولة، معاملة الأفراد العاديين، ويفقد بالتالي حصانته الدبلوماسية، كما يمكن للدولة المستقبلة أن تقدمه للمحاكمة امام محاكمها الوطنية في حالة ارتكاب جرائم تشكل مخالفة لقوانينها.

– أيضا للدولة المستقبلة مطالبته بمغادرة الإقليم[1].

والواقع أن تصرف المبعوث الدبلوماسي على وجه يمس الأمن القومي لدولة القبول، يعطي للدولة المستقبلة الحق في اتخاذ ما تراه من اجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات أن تلجأ الى طرد المبعوث الدبلوماسي مباشرة ومن ثم فإن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي[2].

[1] **لبنة معمري**، مرجع سابق، ص 86 ص 87

[2] **فاوي الملاح**، مرجع سابق، ص 105

خلاصة الفصل الثاني:

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بأهمية بالغة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة وذلك نظراً لما تتمتع به من حصانات وامتيازات أقرتها لها اتفاقيات التدوين الدبلوماسي الأربع، وتتمثل في عدم التعرض لها بالفتح أو الحجز وتأمين نقلها، بالإضافة الى عدم اخضاعها للفحص سواء المباشر أو الإلكتروني وكذلك اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك بهدف نقل المراسلات الخاصة بالبعثة وغيرها من المهام على أكمل وجه ودون اي معوقات أو عراقيل.

كما ظهرت عدة نظريات من أجل تحديد الأساس القانوني لهذه الحصانات من بينها نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية وظهرت مؤخرا نظرية مقتضيات الوظيفة، والتي اعتبرت أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ككل وليس فقط الحقيبة الدبلوماسية.

لكن هناك بعض الحالات بالغت فيها الدول أو البعثات الدبلوماسية في استغلال هذه الحصانات، مما يستوجب وجود قيود على هذه الأخيرة وذلك بشكل يوفق بين مصالح الدولة المعتمدة ومصالح الدولة المعتمد لديها، ومن بين القيود الواردة على حصانات الحقيبة الدبلوماسية قيد الأمن القومي حيث اضطرت بعض الدول الى وضع اجراءات أو قيود معينة على حرية الاتصالات الخاصة بالبعثة حماية لأمنها القومي.

كما أن القوة القاهرة تعتبر من القيود الواردة كذلك على حصانات الحقيبة الدبلوماسية حيث أنه في حالة تعرض الحقيبة الدبلوماسية لأي ظرف قاهر، أو يصبح حامل الحقيبة غير قادر على حمايتها يستوجب على الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور تقديم كل التدابير اللازمة التي تضمن سلامة وأمن الحقيبة الدبلوماسية حتى تصل الى وجهتها.

وقد كشفت الممارسات الدولية في الواقع عن حالات كثيرة تم فيها التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية، واستعمالها في اغراض غير مشروعة، كما أن هناك حالات كثيرة تم فيها اساءة استخدام حامل الحقيبة لحصاناته بشكل أضر بالدولة المستقبلة أو دولة العبور مما يستوجب وجود حلول للتصدي لمثل هذه الإساءات خاصة مع كثرة التعامل بالحقيبة الدبلوماسية في وقتنا الحاضر لكيلا يحدث توتر أو سوء علاقات بين الدول بسببها.

خاتمة

بعد التعرض لموضوع الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية، وتوضيح مفهومها تبين أن الحقيبة الدبلوماسية تعد وسيلة من وسائل الاتصالات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، حيث كانت تستند قواعدها في القديم الى العرف الدولي ثم شهدت تطورا سريعا خاصة بعد مؤتمر فيينا 1815. وتبعتها اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي التي تعتبر من وضع الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية وكيفية العمل بها والتعامل بها دوليا، وفق قواعد مكتوبة في المواد المذكورة في الاتفاقيات السابقة الذكر. وقد وفقت نسبيا في تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتعامل بالحقائب الدبلوماسية بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية.

ومن أهم ما توصلنا اليه من خلال دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بالوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ما يلي:

– أن الحقيبة الدبلوماسية تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية الخاصة بالبعثة، وليس شرط أن تكون حقيبة، بل قد تأخذ شكل طرود تحتوي على مراسلات رسمية أو على وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أم لم يرافقها حامل وتحمل علامات خارجية تبين طابعها الدبلوماسي.

– تتميز الحقيبة الدبلوماسية بعدة خصائص ذكرت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من بينها خاصة الحرمة، التي تجعلها في مأمن من التعرض لها بأي شكل من الأشكال سواء بالفتح أو الحجز أو غيرها، كما تتميز الحقيبة الدبلوماسية بعلامات خارجية ظاهرة تبين صفتها لكي لا تعامل كأي حقيبة عادية، لذا وجب على الدولة المرسلة أو البعثة الحرص على أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على قرائن أو علامات أو أختام أو ما شابه ذلك تبرز طبيعتها الدبلوماسية ومن الضروري أيضا أن تحتوي على صفة المرسل والمرسل اليه ليسهل تحديد وجهتها في حالة ضياعها.

– كما يتضح من خلال تعريفات الحقيبة الدبلوماسية أنه لا يوجد ما يحددها من حيث الحجم أو الوزن وانما تلجأ الدول الى تنظيم ذلك في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها.

– لقد عرفت الحقيبة الدبلوماسية تطورا سريعا بعد مؤتمر فيينا 1815 وبروتوكول "اكس لا شابيل" سنة 1818 وقد كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في تدوين القواعد المنظمة لها وتنظيم التعامل الدولي بها.

– حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث الدائم لدى الدولة المرسلة والمكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والمحافظة عليها وتوصيلها الى المكان المرسل اليه، كما تجدر الإشارة الى أن اتفاقيات التدوين الأربع المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لم تعط تعريفا محددا ودقيقا لهذا الأخير وانما اكتفت بتحديد مهامه وأنواعه والشروط الواجب توافرها فيه.

– لقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نوعين لحامل الحقيبة الدبلوماسية، الدائم والمؤقت، كما أوردت حالة يمكن فيها ارسال الحقيبة الدبلوماسية مع ربان سفينة أو قائد طائرة لكنه لا يأخذ صفة حامل الحقيبة الدبلوماسية، ويشترط في كل الحالات أن يحمل مستند رسمي يبين صفته والعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

– تستند الحقيبة الدبلوماسية في تنظيم أحكامها وأصولها الى العرف والاتفاقيات الدولية المقننة للقانون الدبلوماسي باعتبارهما من القواعد المنظمة لهذه الأخيرة.

– لقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن كل الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية ومن بينها تلك الخاصة الحقيبة الدبلوماسية، تمنح من أجل تأدية الوظيفة المنوط بها باعتبارها ممثلة لدولها، وهذه يعتبر دمج بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة.

– من بين القيود الواردة على حصانات الحقيبة الدبلوماسية الأمن القومي والقوة القاهرة.

– الممارسات الدولية والواقع الدولي يشهد أن هناك حالات كثيرة أسيء فيها استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، حيث تم استغلالها لأغراض غير مشروعة قد تؤدي الى لإضرار بمصالح بالدولة المضيفة أو دولة العبور، لذا وجب ايجاد حلول أو طرق للتصدي لمثل هذه الإساءات من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح ما يلي:

– وجوب مراجعة بعض نصوص اتفاقيات التدوين الدبلوماسي لسنوات (1961–1963–1969–1975) خاصة تلك المتعلقة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها وجعلها تتماشى مع التطور الملحوظ والمطرد للعلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحاضر.

– إعادة النظر في النصوص التي تنظم عمل الحقيبة الدبلوماسية، حيث يراعى في ذلك مصالح الدولة المرسلة والحفاظ على حرمة مراسلاتها وحقائبها الدبلوماسية وصيانتها من جهة، وفي نفس الوقت تجنب المساس بأمن الدولة المستقبلة أو دولة العبور وحماية أمنها القومي من اي تهديدات خارجية قد تطرأ نتيجة الإفراط في استخدام حصانات الحقيبة الدبلوماسية من جهة أخرى.

– إلزامية تقديم حامل الحقيبة الدبلوماسية أو المبعوث الدبلوماسي الذي أساء استخدام حصاناته الدبلوماسية للمحاكمة في محاكم الدولة التي ارتكب فيها الإساءة أو التعسف سواء كانت دولة مضيفة أو دولة عبور حتى لا يفلت من العقاب بسبب تمتعه بالحصانة القضائية وذلك عن طريق النص على ذلك صراحة في الاتفاقيات، بالإضافة الى ضرورة إلزام الدولة المرسلة تعويض الأضرار الناتجة عن اساءة تصرف مبعوثها واستغلاله لحصاناته في أوجه غير مشروعة.

– ضرورة انشاء جهات مختصة للنظر في القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين لمواجهة حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية والحد منها، أو على الأقل ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، بالإضافة الى تحميل الدولة التي يتبعها هذا المبعوث المسؤولية عن سوء اختيار مبعوثها مرتكب الفعل الغير مشروع، حيث يعتبر انشاء هذه الجهات المختصة من أكثر الأفكار قبولا لدى أفراد المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم

أ- المعاجم:

- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ، 2004،

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969
- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975

ج- تقارير دولية :

- أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2008.

- حولية لجنة القانون لعام 1989، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 41، A/CN.4/SER.A/1989/Add.l (Part 2).

- حولية القانون الدولي عام 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة ال 36، A/CN.4/SER.A/1984/Add.l (Part 1).

2- المراجع:

أ-الكتب:

- **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- **أحمد أبو الوفا**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2012.

- **أشرف محمد غرايبة**، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- **ثامر كامل محمد**، الدبلوماسية المعاصرة، واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، 2000.
- **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986.
- **خليل حسين**، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.
- **راغب السرجاني**، قصة التتار، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة عشر، مصر، 2009.
- **سيد ابراهيم الدسوقي**، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر.
- **شفيق عبد الرزاق السامرائي**، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة طرابلس، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2002.
- **عاصم جابر**، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 2001
- **عاطف فهد المغاريز**، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- **عبد العزيز سرحان**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين الشمس، 1974.
- **عبد الواحد ناظم الجاسور**، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- **عدنان البكري**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1986.
- **علي حسين الشامي**، الدبلوماسية نشأتها وتطورها..، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- **علي عبد القوي الغفاري**، الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، 2002.

- **علي يوسف الشكري**، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الرضوان، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

- **غازي حسن صباريني**، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

- **فاضل زكي محمد**، الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.

- **فاوي الملاح**، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

- **محمد صالح لوجلي منصور**، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021.

- **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973.

- **منتصر سعيد حمودة**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- **هشام محمود الأقداحي**، علم التفاوض الدولي والاتصال الدبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2010.

ب-الرسائل والمذكرات:

- **صورية دربال**، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010/2009.

- **حمادة قرني عبد السلام**، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

- **عبد الكريم دحو الإدريسي**، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1997.

- **وليد عمران**، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

- **لبنة معمري**، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

- **خيرة شيخ**، امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012-2013.

- **إيمان عابد**، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

- **خديجة ميهوبي**، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

- **الحاج مرغاد**، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق انسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 /2015.

ج- المقالات:

- **خالد عبد القادر منصور التومي**، حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصاناته في القانون الدولي، مجلة أريام الأردنية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، فيفري 2020.

د- المواقع الإلكترونية:

- https://www.un.org/ar

الملخص:

يتجسد موضوع بحثنا من خلال التطرق للنظام القانوني للحقيبة الدبلوماسية باعتبارها من وسائل المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وقد مرت بعدة مراحل في تطورها التاريخي، حتى أرسى لها القانون الدولي بعد محاولات كثيرة، عدة قواعد قانونية تنظمها وذلك من خلال الاتفاقيات الأربع الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي لسنوات (1961-1963-1969-1975)، حيث حددت خصائصها وضرورة احتواءها على أشياء معدة فقط للاستعمال الرسمي وغيرها من القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية.

كما أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو الشخص الذي يكلف بحمل الحقيبة الدبلوماسية وتوصيلها الى وجهتها، وقد حددت له اتفاقية فيينا 1961 نوعين، حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم والمؤقت، كما يمكن ارسال الحقيبة مع قائد سفينة أو قائد طائرة، على أن يزود في كل الحالات بوثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. كما أقر القانون الدبلوماسي عدة حصانات للحقيبة الدبلوماسية تتمثل في عدم الفتح والحجز، تأمين نقلها، اعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب، واعفائها كذلك من الفحص الإلكتروني، لكن هذه الحصانات قد ترد عليها بعض القيود مثل الأمن القومي والقوة القاهرة، ونتيجة لعدة ممارسات دولية فقد استعملت الحقيبة الدبلوماسية أحيانا في أوجه غير مشروعة وقد أضرت بمصالح الدول، مما يستوجب إيجاد حلول من أجل الحد من التعسف في استخدام حصانات الحقيبة الدبلوماسية.

Résumé :

Le sujet de notre recherche s'inscrit dans le cadre de l'étude du régime juridique de la valise diplomatique comme l'un des moyens de correspondance de la mission diplomatique, et il a traversé plusieurs étapes dans son développement historique, jusqu'à ce que le droit international, après de nombreuses tentatives, établisse plusieurs règles juridiques le réglementant à travers les quatre accords de codification du droit diplomatique pendant des années (1961-1963-1969-1975), où ses caractéristiques et la nécessité de contenir des objets destinés uniquement à un usage officiel et d'autres règles régissant la valise diplomatique ont été déterminées.

Le porteur de la valise diplomatique est la personne qui est chargée de transporter la valise diplomatique et de la livrer à destination, et la Convention de Vienne de 1961 en définit deux types : sa nature et le nombre de colis qui composent la valise diplomatique. Le droit diplomatique a également établi plusieurs immunités pour la valise diplomatique représentée en ne pas ouvrir et saisir, en sécurisant son transport, en l'exonérant des droits et taxes de douane, et en l'exonérant également du contrôle électronique, Cependant, ces immunités peuvent être soumises à certaines restrictions telles que la sécurité nationale et la force majeure, et du fait de plusieurs pratiques internationales, la valise diplomatique a parfois été utilisée de manière illégale et a nui aux intérêts des pays, ce qui nécessite de trouver des solutions pour limiter l'abus des immunités de la valise diplomatique.

الفهرس

صفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الحقيبة الدبلوماسية.....4

المبحث الأول: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية.....5

المطلب الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية وخصائصها.....5

الفرع الأول: تعريف الحقيبة الدبلوماسية: 5

الفرع الثاني: خصائص الحقيبة الدبلوماسية.....7

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية 8

الفرع الأول: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية قبل 1815.....9

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية بعد 1815.....10

المبحث الثاني: حامل الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها.....12

المطلب الأول: حامل الحقيبة الدبلوماسية 13

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية 13

الفرع الثاني: أنواع حامل الحقيبة الدبلوماسية 15

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية 18

المطلب الثاني: محتوى وحجم الحقيبة الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها 19

الفرع الأول: محتوى وحجم الحقيبة الدبلوماسية 19

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية 22

أولا: العرف الدولي 22

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المقننة للقانون الدبلوماسي.....24

خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات الحقيبة الدبلوماسية 30

المبحث الأول: حصانات الحقيبة الدبلوماسية.....30

المطلب الأول: الأساس القانوني لحصانات الحقيبة الدبلوماسية 31

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي 31

الفرع الثاني: نظرية الصفة التمثيلية 32

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة 33

المطلب الثاني: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها.....34

الفرع الأول: أنواع حصانات الحقيبة الدبلوماسية 35

أولا: عدم التعرض لها بالفتح والحجز 35

ثانيا: تأمين نقلها.....38

ثالثا: اعفاءها من الفحص الإلكتروني 38

رابعا: اعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب.....41

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حصانات الحقيبة الدبلوماسية.....41

أولا: قيد الأمن القومي.....42

ثانيا: قيد القوة القاهرة.....**44**

المبحث الثاني: التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية 45

المطلب الأول: صور التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية و طرق التصدي لها 46

الفرع الأول: صور التعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية 46

الفرع الثاني: طرق التصدي للتعسف في استعمال حصانات الحقيبة الدبلوماسية 49

أولا: الطرق الواردة في اتفاقيات التدوين الدبلوماسي 49

ثانيا: الاحتجاج الرسمي 51

المطلب الثاني: إساءة استعمال حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصانته وطرق مواجهتها.....51

الفرع الأول: صور اساءة استعمال حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصانته 52

الفرع الثاني: طرق مواجهة اساءة استخدام حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية 54

أولا: من طرف الدولة المعتمدة 54

ثانيا: من طرف الدولة المعتمد لديها.....54

خلاصة الفصل الثاني.....57

خاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع.....61

ملخص باللغة العربية و الفرنسية 65

الفهرس 67

تمت بعون الله.